

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الخبرة الطبية في مجال الجزائي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الدكتور :

من إعداد الطالبة :

- عثمانى محمد

-لعزري فريال يسرى

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور.....بن عوالي علي .....رئيسا

الدكتور ..... عثمانى محمد.....مشرفا مقرر

الدكتور..... بن بدرة عفيف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/11



# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما  
الله سبحانه وتعالى :  
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى  
قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقني في دراستي إلى

إمي خيرة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي  
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي " بومدين "

رحمه الله برحمته الواسعة

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " عثمانى محمد " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء  
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده

وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل " عثمانى محمد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفةهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل

هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

مقدمة

إن إصلاح العدالة هو احد المواضيع الأكثر جدلا في الساحة و الذي يهدف إلى تحقيق عدالة قوية و عادلة و ذلك بتفعيل عدة عوامل تساهم مجتمعة في تحقيق الإصلاح ، و من بين هذه العوامل نجد الطب الشرعي الذي يعتبر من أهم و اخطر العلوم في مجال الكشف عن الجريمة وبيان كيفية ارتكابها و الإفصاح عن هوية مرتكبيها و ذلك نظرا للأسلوب المعقد لسلوك الجاني على مسرح الجريمة و استغلاله للمهارات الفنية و العلمية لمحاولة تضليل العدالة و إخفاء معالم الجريمة و ملابساتها .

و لما كان الأصل في الإنسان البراءة و من السهل على أي كان تدنيس براءته من خلال مختلف الاتهامات التي يدعيها لكن ما يصعب هو إثبات التهمة او نفيها سواء من المتهم او من الضحية او من جهات التحقيق او الحكم كون الجريمة واقعة تنتمي الى الماضي و من المستحيل على المحكمة بحكم تكوين أعضائها ان تعاينها بنفسها و تبحث في النقاط الفنية او التقنية الخارجة عن نطاق اختصاصها ، غير انه و مع تطور العلوم و تشعبها و اتساع آفاقها ظهرت و كشفت عدة وسائل و طرق علمية متطورة و حديثة تساعد القاضي في مسار بحثه عن الحقيقة و الركون الى دليل قاطع او توضيح لمختلف النقاط الفنية او التقنية الغامضة التي تعترى القضية المطروحة أمامه بعد ان كان في القديم يعتمد على شهادات الشهود في إثبات او نفي الجرائم و نسبتها الى الأشخاص الأمر الذي يطرح معه إشكالية مدى صدق و مصداقية هذه الشهادة في الإثبات . و على أساس هذا التطور العلمي و التكنولوجي سارت جل التشريعات العربية و الغربية لاستغلال هذه المعارف و اعتمادها في العمل القضائي بمختلف فروعها : المدني او الجزائي او الإداري...

و قد كانت الجزائر من تلك الدول التي انتهجت الطرق الواسعة العلمية في مجال البحث عن الحقيقة فاعتمدت على الطب الشرعي الذي يعتبر احد ميادين المعرفة العلمية المتخصصة و الذي يهتم بدراسة العلاقات القريبة او البعيدة التي يمكن ان توجد بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية من خلال مختلف المواضيع التي يهتم بها كالتبويب الشرعي

الجنسي او الاجتماعي او العقلي ...و بذلك أصبحت العلاقة بين الطبيب الشرعي و القاضي غنية عن أي وصف او تعريف، و لجوء القاضي او المحقق الى هذا العلم يكون من خلال تسخير الطبيب الخبير لبحث السائل الفنية البحة التي تعتبر من اختصاصه و الخارجة عن اختصاص القاضي دون بحث المسائل القانونية .

تعتبر الخبرة من التخصصات الفنية البحة التي يحتاجها القاضي إذا ما عرض عليه النزاع يحتاج إلى مثل هذا الفحص الفني إلا أننا نجد في السنوات الأخيرة انتشار وتوسع مسألة ندب الخبراء في أنزعة لا تحتاج إلى خبرة فنية إذا أن المستندات وأوراق الدعوى كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي دون حاجة لندب خبير حيث أن بعض القضاة يعهدون إلى الخبراء بعض المهام التي تعتبر مسائل قانونية والتي هي من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز له التنازل عنه للخبير، غير أنه يبقى للخبير القضائي نصيبه في العمل من أجل تحقيق العدالة وإقامة دولة الحق والقانون وعليه ارتأينا في بحثنا هذا التطرق أولاً للإطار العام للخبرة من حيث تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية وبما أن الخبرة طريق من طرق الإثبات وجب علينا التفرقة بينها وبين باقي وسائل الإثبات الأخرى التي يعتمدها القاضي في مسار البحث والتحري عن الحقيقة كالمعاينة التفتيش والشهادة وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب .

ومن هنا كان لموضوع الخبرة الطبية الأهمية العلمية في الكشف عن الجريمة و مرتكبيها ومن خلال بحثنا هذا سنتطرق الى مختلف النقاط المتعلقة بالخبرة الطبية في المجال الجزائي من الجهات الكلفة بند الخبراء و مهامهم و مجالات عملهم و حقوقهم و واجباتهم و مسؤوليتهم و القيمة القانونية لتقارير الخبرة ، ويطرح موضوع بحثنا هذا المتعلق بالخبرة الطبية في المجال الجزائي مجموعة من التساؤلات اهمها:

ماهي طبيعة الخبرة الطبية من الناحية القانونية

- الجهات القضائية المخول لها ندب الخبراء الطبيين

- الإجراءات القانونية الخاصة بندب و تعيين و تأديب الخبراء

ماهي مجالات الخبرة الطبية في المجال الجزائي

هذه الإشكالات و غيرها من التساؤلات نحاول الإجابة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار التنظيمي للخبرة الطبية حيث قسمنا هذا الفصل إلى

مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية للخبرة الطبية ، وفي المبحث الثاني إلى كيفية

الاستعانة بالخبراء الطبيين

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه مجال الخبرة الطبية ومسؤولية الطبيب الخبير في

المبحث الأول سنتطرق مجال الخبرة الطبية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى آثار الخبرة

الطبية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي

توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.



# الفصل الأول

## الإطار التنظيمي للخبرة الطبية

تعتبر الخبرة من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي إذا ما عرض عليه النزاع يحتاج إلى مثل هذا الفحص الفني إلا أننا نجد في السنوات الأخيرة انتشار وتوسع مسألة ندب الخبراء في أنزعة لا تحتاج إلى خبرة فنية إذا أن المستندات وأوراق الدعوى كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي دون حاجة لندب خبير حيث أن بعض القضاة يعهدون إلى الخبراء بعض المهام التي تعتبر مسائل قانونية والتي هي من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز له التنازل عنه للخبير، غير أنه يبقى للخبير القضائي نصيبه في العمل من أجل تحقيق العدالة وإقامة دولة الحق والقانون وعليه

### المبحث الأول : ماهية للخبرة الطبية

تعتبر الخبرة من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي إذا ما عرض عليه النزاع يحتاج إلى مثل هذا الفحص الفني إلا أننا نجد في السنوات الأخيرة انتشار وتوسع مسألة ندب الخبراء في النزاع لا تحتاج خبرة فنية إذا أن المستندات و أوراق للدعوى كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي دون حاجة لندب خبير حيث أن بعض القضاة يعهدون إلى الخبراء بعض المهام التي تعتبر مسائل قانونية و التي هي من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز له التنازل عنه للخبير، غير انه يبقى للخبير القضائي نصيبه في العمل من اجل تحقيقي العدالة وإقامة دولة الحق والقانون وعليه ارتأينا في بحثنا هذا التطرق و أولاً الإطار العام للخبرة من حيث تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية وبما أن الخبرة طريق من طرق الإثبات وجب علينا التفرقة بينها وبين باقي وسائل الإثبات الأخرى التي يعتمدها القاضي في مسار البحث والتحري عن الحقيقة كالمعاينة والتفتيش والشهادة وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

**المطلب الأول : مفهوم الخبرة**

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف الخبرة سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح القانوني، ومن ثم محاولة إستنباط خصوصية الخبرة الجزائية من أجل استنتاج الطبيعة القانونية للخبرة.

**الفرع الأول : تعريف الخبرة**

**أولاً: الخبرة لغة :** وهي من الخبر أي النبأ يقال أخبار وأخبار ورجل خابر وخبر بفتح الخاء وكسر الياء المشددة) أي عالم به واخبره خبر أي أنبأه ما عنده ، والخبر والخبرة بكسرهما يضمنان العلم بالشيء ومعرفة خبر الشيء على حقيقته<sup>1</sup>.

والخبير اسم من أسماء الله الحسني ورد في القرآن الكريم ست مرات في و الأنعام مرتين وفي سبأ مرة وفي الملك مرتين وفي التحريم مرة ، مقتربا ثلاثة مرات باسمه الحكيم مرتين باسمه اللطيف ومرة باسمه العليم ومعنى الخبير جل جلاله انه تغرب عنه الأخبار ظاهرها وبطنها لا في السموات ولا في الأرض فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية لقوله تعالى ( إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء) صدق الله العظيم<sup>2</sup>.

**ثانياً: الخبرة في الاصطلاح القانوني**

1- الخبرة L'expertise: هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا أقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

<sup>1</sup> - علي عوض حسين - الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر طبعة 2007، ص

<sup>2</sup> - سورة آل عمران الآية رقم 05

2- والخبير expert: هو شخص ليس موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاضه يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطلب والكيمياء ..... والخبراء هم مساعدو القاضي ينتدبون لحل نقاط التحقيق الغامضة ولتحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها<sup>3</sup>.

فيلجأ إلى الخبرة كما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لا يأمن القاضي في نفسه الكفاءة العلمية أو الفنية كلما لو احتاج المحقق التعيين سبب الوفاة أو معرفة مدة العجز الكي المؤقت أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها أو فحص الحالة العقلية والنفسية للمتهم ... وتتقسم الخبرة القضائية بوجه عام إلى:

أ/ **الخبرة المطلقة:** وهي خبرة تحكم بها المحكمة لأول مرة لها يستعصي عليها فهم مسألة معنية وتكون الخبرة فيها بصفة كلية كندت خبر طبي لتشريح جثة المتوفى في حالة الوفاة المشكوك فيها وتحديد سبب الوفاة وطريقه و وقت الوفاة.

ب / **الخبرة الجزئية:** هي خبرة تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها كأن يندب الخبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي في الخبرة الجزئية يندب الخبير لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وضرر جسماني .....

ج / **الخبرة المضادة أو الخبرة المقابلة** وهي خبرة يسعى فيها الشخص للحصول على نتائج مغايرة لتلك التي وصلت إليها الخبرة الأصلية والتي لم تكن في صالحه، كما أنها تسند دائماً

<sup>3</sup> - محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 403

لخبراء جدد مما قد يفقد الخبرة الأصلية لقيمتها خاصة إذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة من حيث تماشيها مع ملابسات ومعطيات القضية<sup>4</sup>.

**دل الخبرة التكميلية :** تطلبها المحكمة إذا تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية فهي تهدف إلى سد الفراغ أو النقص وبالتالي تكوين دراسة كافية الموضوع.

و الخبرة الجديدة : وهي الخبرة التي تطلبها المحكمة عند رفضها للخبرة الأولى كليا وذلك إذا كان التقرير معينا في شكله أو مشبوها بإنجازه إلى خصم من الخصوم وهذا يترتب عنه بطلان الخبرة الأولى ولزوم خبرة جديدة .

**الفرع الثاني : خصائص الخبرة الجزائية**

**أولا: الطابع الغير الو جاهي للخبرة**

إذا كانت المادة 135 من قانون إجراءات مدنية والإدارية توجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة وذلك عن طريق محضر قضائي، إلا أن الأمر مختلف في المواد الجزائية حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عليه الخبرة التي سيجريها على الضحية ، كما انه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم المكتوبة في الموضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة 152ق...  
ج . 5 .

<sup>4</sup> - كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 47.

<sup>5</sup> - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

**ثانيا: الطابع الفني للخبرة**

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبرة إلا أن اللجوء إلى الخبرة يفترض وجود مسائل فنية أو تقنية لا يستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق<sup>6</sup>. طريقها فيها وان تبلغ الغاية الفنية والبحث المرجوة لذا اقر المشرع للجهات القضائية في مثل هذه المسائل ندب خبراء مختصين حسب نوع القضية وعليه لا يجوز للقضاة الاستعانة بالخبراء من اجل وصف أمور واضحة وقد ترك لهم الحرية في أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يفتتعوها بها من الشهادات والأدلة الأخرى ؟.

ومنه فالخبير ملزم بالإجابة فقط عن مسائل ذات الطابع الفني ويمنع عليه إعطاء رأيه في مسألة قانونية لان القانون من صميم عمل القاضي وقد نصت المادة 146 ق.إ. ج على انه يجب إن تحدد دائما قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني<sup>7</sup>.

**ثالثا/ الطابع الاختياري للخبرة :**

أذا كان دور القاضي المدني يقتصر على تقديم الأدلة التي يقدمها الخصوم فإن دور القاضي الجزائي غير ذلك فهو لا يلزم بان يقف سلبيا من واجبه التحري والتنقيب عن الحقيقة بكافة الطرق ويستوي في ذلك النيابة العامة وقضاة التحقيق<sup>8</sup>.

وقد نصت المادة 143 ق... ج على انه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم

<sup>6</sup> - أمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

<sup>7</sup> - مقداد كوروغلي، "الخبرة في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002، ص 43 وكذلك: قرار الصادر بتاريخ 02.05.1967. النشر السنوية للعدالة لسنة 1966 - العدد 06 ص 347

<sup>8</sup> - نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، ص 43

وعليه فإن ندب الخبير أمر جوازي للمحكمة فهي غير ملزمة بإجرائه إذا ما استخلص القاضي من مستندات وأوراق الدعوى الحقيقية وكانت القضية لا تستوجب إجراء خبرة ، غير انه في حالة ما إذا طلبه الخصوم ورفضت المحكمة ذلك فعليها تسبيب رفضها وألا كان الحكم معيب، كما أنها في حالة ما إذا طرحت أمامها مسألة فنية بحتة<sup>9</sup>.

المادي أو المعنوي للمتهم كون هذا الإثبات يتطلب معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى السلطة القضائية<sup>10</sup>.

وقد لاقت هذه النظرية تأييد واسعاً في الفقه الايطالي مثل ، الفقه راندي ، سبتاني ، كذلك لاقت رواجاً في الفقه الألماني أما في فرنسا لم يؤيد هذه النظرية إلا قلة من شرح من بينهم "فستان هيلي" الذي يؤكد أن الخبرة لا تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث أنها تتضمن رأياً فنياً منطبقاً يخضع لمنطق السلطة التقديرية للقاضي<sup>11</sup>.

#### ثانياً: الخبرة ووسائل تقدير الدليل:

مضمون هذه النظرية أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها لأنها لا تهدف للإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما بل هي وسيلة لتقدير عنصر الإثبات في الدعوى كما أن وسائل الإثبات تخلق الدليل في حين أن هذا لا يتحقق في مجال الخبرة التي تتعلق بواقعة أو بحالة يراها القاضي غامضة بالنسبة له ولأن رأي الخبير في حد ذاته ليس دليل بل مجرد عنصر لتقدير الواقع ، وقد أخذ بهذا الرأي الفقهاء الإيطاليين منهم : بوريتيني وفانيني وكذلك

<sup>9</sup> - المادة 126 من قانون 08-09 التي تنص على: " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة

<sup>10</sup> - كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 48

<sup>11</sup> - قرار صادر بتاريخ 07.07.1993 ملف رقم 97774 الغرفة الجنائية . المجلة القضائية لسنة 1994 العدد 02

بعض الفهاء الفرنسيين ومنهم: جارو الذي يرى أن نتيجة الخبرة تكون محل ثقة في الإثبات كذلك الفقه هيلين ريزو<sup>12</sup>.

### ثالثا: الخبرة إجراء مساعد للقاضي

تقضي هذه النظرية بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات بل هي إجراء مساعد للقاضي في وصول إلى تقرير فني للحالة التي يده والتي تتطلب معرفة خاصة لا تتوفر لديه كما أن الخبرة تستكمل معلومات القاضي بتزويد بكل ما يحتاج إليه من وسائل فنية تساعده في تكوين قناعته بكل نزاهة وجدية ، وعليه فالدعوى الجزائية تتكون من ثلاثة عناصر

- وما يليها | 12-

وهي: الدعوى ، الإثبات، الحكم فالإثبات يعتبر حالة وسطي بين الأطراف والقاضي مجال الخبرة الأصلي ينحصر بين الحكم والدعوى فالخبير جزء من المحكمة حيث يقوم بدور لا يقل أهمية عما يؤديه أي عضو آخر في سبل تحقيق العدالة<sup>13</sup>.

### رابعا: الخبرة شهادة فنية

تقوم هذه النظرية على أساس أن الخبرة هي نوع من الشهادة وكان القاضي يستعين بالأطباء فقط على اعتبار أن رأيهم من قبل الشهادات، وعلى إثر تقديم العلوم المختلفة تطور الأنظمة في الدعوى وبدأ يظهر نظام التحري والتقيب وازدادت بذلك أهمية الخبرة في الدعوى وأصبحت وسيلة مستقلة بذاتها حيث اتخذت مجالا مستقلا عن الشهادة فقد نصت بعض التشريعات صراحة على جواز تدخل الأطباء في الدعوى بصفة خاصة في جرائم القتل والإجهاض ورغم انفصال الخبرة عن الشهادة كما هو واضح في التشريعات المختلفة القديمة

<sup>12</sup> - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 47.

<sup>13</sup> - داسي نبيل، الإثبات عن طري الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، منكرة ماستر تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، 2014، ص 19 وما يليها



والحديثه فلا زال بعض الفقهاء يؤكدون أن الخبرة ليست إلى نوع من الشهادة وان الخبير هو شاهد فني وهذا المبدأ مأخوذ به في القانون الانجليزي حاليا .

### موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات:

يبدو أن المشرع الجزائري لم يفصح عن الاتجاه الذي أخذه في هذا الموضوع واكتفي بأن أورد قواعد الخبرة في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان قاضي التحقيق باعتبارها عملا من أعمال التحقيق أما عن موقف المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية فقد ورد :

. إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف والتقدير قضاة الموضوع . ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية وإنما العبرة من وسائل الإثبات الجنائية وهو الاقتناع الشخصي

. إن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا عملية فحص بيولوجي للدم \* ومن خلال هذه القرارات يتضح أن المحكمة العليا اتخذت إلى تأييد النظرية الأولى القائلة بأن الخبرة وسيلة إثبات.

### المطلب الثاني تميز الخبرة عن باقي وسائل الإثبات

الأصل في الخبرة أنها من إجراءات التحقيق تعمل على إزالة الغموض أو اللبس الذي يظهر في بعض القضايا فهي إذا احدي طرق الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في الدعاوى التي تتضمن مسائل فنية أو علمية تخرج عن ثقافته القانونية وليست له دراية كافية بها والتي توجب عليه استنادها لخبير مختص لإعطاء رأيه وإبداء توضيحات بشأنها ولما كانت الخبرة كذلك وجب التفرقة بينها وبين باقي وسائل الإثبات الأخرى التي يعتمد عليها القاضي في مسار البحث والتحري عن الحقيقة كالمعينة والتفتيش والشهادة وهذا سنتناوله في هذا الفرع.

## الفرع الأول : الخبرة والشهادة

لقد نظم المشرع أحكام شهادة الشهود كدليل إثبات في المواد 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية وما يلاحظ أن الخبير والشاهد كلاهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها غير أنها يختلفان في عدة نقاط أهمها<sup>14</sup>.

1. أن الشاهد يقرر ما يعمله عن الواقعة الإجرامية وما عاينه بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس، والشهادة بذلك دليل شفوي أما الخبير فهو يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيا بل عاينها أو فصلها أو بحث فيها فالخبيرة إذا دليل كتابي<sup>15</sup>.

2. تعتبر الشهادة دليل مباشر في الدعوى بينما رأي أو تقرير مجرد إيضاح أو تكميل دليل آخر.

3..- إن ظروف تعيين الشهود ظروف تخرج عن إدارة القاضي فهم من وجدوا أثناء الحادث الإجرامي أو أطلعوا عليه وبالتالي لا يمكن استبعادهم أو الاستعانة بغيرهم، أما الخبراء فيعينهم القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو من طرف النيابة كما يبين لهم مهمتهم وله أن يستعين بغيرهم إذا لم يجد فيهم المؤهلات العلمية والضمانات الأخلاقية ويختار القاضي الخبراء عادة من الأشخاص المعيّنين بالجدول المنظم من قبل المجلس القضائي ويكن اختيارهم استثناء من خارج الجدول شريطة أن يذكر أسباب هذا الاختيار<sup>16</sup>.

<sup>14</sup>- باعزیز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص22

<sup>15</sup>- قرار جنائي صادر في 14.11.1981

<sup>16</sup>- قرار جنائي صادر في 04.02.1986 و قرار جنائي صادر في 09.10.1984

4. الشاهد يستعمل حواسه وملاحظة وذكرته عند الإدلاء بشهادته أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة.
5. ما يدلى به الشاهد من معلومات يتعلق بمرحلة زمنية سابقة على تحريك الدعوى العمومية بينما الخبرة فإنها تتم أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها<sup>17</sup>.
- 6 - يلزم الشاهد بأدائه الشهادة متى دعاه القضاء ويقول الحق عند الاستماع إليه ولا تعريض للملاحقة بمجرد شهادة الزور إن شهد بالباطل أو كتم معلومات طبق للمواد 235 234 233 232، من قانون العقوبات18، أما الخبير فلا يجبر على قبول المهمة التي عين لها على أن يبدي ما يبرر رفضه إذا قام بالمهمة وأعطى تقريراً بما يخالف الواقع وهو على بينة من الأمر أو قام بأعمال خارج حدود خبرته فيمكن مساءلته جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً طبقاً للمواد 143 الفقرة الأخيرة والمادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 301 من قانون العقوبات<sup>18</sup>.
7. إن اليمين التي يؤديها الخبير قبل مباشرة المهمة تختلف عن اليمين التي تفرض الشهادة في حالة ما إذا دعي الخبير بعد المهمة لاستيضاحه من قبل المحكمة يجب تخليفه اليمين القانونية الخاصة بالشهادة وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصياغ أنه قد شخص بين صفتي الشاهد والخبير كطبيب شاهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف الضحية قبل وفاته له بذلك معرفة أسباب وفاته<sup>19</sup>.

<sup>17</sup> - عزيز أحمد، المرجع السابق، ص 25.

<sup>18</sup> - أمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

<sup>19</sup> - عاطف النقيب . أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص25

## الفرع الثاني : الخبرة والتفتيش

التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية قد يكون موضوع شخصاً أو مكاناً أو شيئاً ولما كان هذا الإجراء ينطوي عليه المساس بالحرية الفردية للأشخاص أو جب القانون قبل القيام به الخصوم على أمر أو إذن صريح من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقاً للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ويكمن الفرع بين الخبرة والتفتيش فيما يلي:

1\* أن التفتيش إجراء مادي محض يعتمد على نقل الوقائع المادية كما هي بينما الخبرة هي إجراء تقديري يعتمد أساساً على إضافة صيغة تقديرية لتلك الوقائع.

2\* التفتيش يكون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بينما إجراء الخبرة فهو جائز في كل المراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو في مرحلة الحكم قبل الفصل في الدعوى.

3\* الهدف من التفتيش هو ضبط الأشياء أو الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة وحجزها أما الخبرة فهي تهدف إلى مساعدة القاضي في تكوين قناعته والإلمام بأدق التفاصيل عن ظروف وملامسة الجريمة من أجل الوصول إلى القرار المناسب للقضية.

4\* أوجب القانون بالنسبة للتفتيش حضور صاحب المنزل بنفسه أو بواسطة من ينونه إذا أمكن ذلك وإلا فيجب أن يتم بحضور شاهدين طبقاً للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية ، في حين لا يلزم أن تكون الخبرة بحضور الخصوم ولا باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة ولا يشترط أن يشهد على أعمال الخبرة أي شاهد<sup>20</sup>.

<sup>20</sup>- قرار صادر بتاريخ 1974 الغرفة الجنائية الولي القضية رقم 9938

## الفرع الثالث :الخبرة والمعينة

المعينة هي انتقال إلى مكان الذي أرتكب الجريمة لمشاهدة أثارها وأدلتها المادية وفي كل الحالات تخضع المعينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يأخذ بها على سبيل الاستدلال ، غير أن المعينات المبينة في المحاضر الجرمية تعتبر صحية إلى أن يطعن فيها بالتزوير . وتظهر أوجه الاختلاف بين الخبرة والمعينة في النقاط التالية:

1\* المعينة هي وسيلة يتمكن بواسطتها المحقق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تتم بأي وسيلة وبأي حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والذوق، بينما الخبرة هي تقدير وتحليل فني وعلمي لأدلة مادية ومعنوية عن طريق الاستنباط من قواعد علمية وفنية للوصول لتقرير نتيجة معينة.

2\* تخضع المعينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه أن لم يكن حاضرا ويترتب على مخالفة ذلك بطلاق إجراء المتعة بينما الخبرة فتتم في غياب الأطراف ولا تستوجب استدعائهم.<sup>21</sup>

3\* بما أن المعينة هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة وجب إذا إجراؤها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها مازالت باقية ولعل هذا الذي يفسر النص على إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط ، في حين الخبرة غير مقيدة بزمان معين فيجوز إجرائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأنها تعتمد في غالب الأحيان على أدلة موجودة وقائمة وتتصب الخبرة على تقريرها وتحليلها فقط<sup>22</sup>.

<sup>21</sup> - داسي نبيل، المرجع السابق، ص 21. 22

<sup>22</sup> - قرار صادر بتاريخ 1986.01.07 القضية رقم 34185 نشرة القضاة 44 .

**المبحث الثاني : كيفية الاستعانة بالخبراء الطبيين**

تنص المادة 143 من ق. ج على أن الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو الخصوم وبما أن الخبير شخص له دراية خاصة بمسألة من مسائل التي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لحلها ، ولما كانت الخبرة هي إحدى الطرق الإثبات التي يتطلب اللجوء إليها العديد من القضاء وجب علينا لدراسة الخبرة الطبية التطرق إلى الجهات القضائية المحمول لها قانونا ندب الخبراء وبعد ذلك التعرض إلى كيفية تعيين الخبر ورده والمهام التي يقوم بها إضافة إلى حقوق و واجبات وهذا سوف نقف عنده في هذا المطلب وذلك على النحو الآتي بيانه.

**المطلب الأول : الجهات المخول لها وندب الخبراء الطبيين**

أن الخبرة تلعب دورا هام في إجراءات التحري والتحقيق، لذلك خول المشرع الجزائري لبعض الجهات خول لها صلاحية الإستعانة بالخبراء وكذا إمكانية ندبهم، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب.

**الفرع الأول : جهات التحقيق**

والممثلة في رجال الضبطية القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق وغرفة الإتهام. أولا: الضبطية القضائية والنيابة العامة كما كانت الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية ليس لهم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بناء على انتداب من النيابة العامة وعليه يسخر الخبراء الطبيين من طرف الضبطية والنيابة في حالات كثيرة أهمها :

**حالة التلبس:** حيث نصت المادة 42 ق... ج على أنه في حالة التلبس بجانية يجب على ضباط الشرطة القضائية المبلغ بها إخطار وكيل الجمهورية على الفور الانتقال دون تمهل

إلى مكان تمهل إلى مكان الجناية واتخاذ جميع التحريات اللازمة للمحافظة على الآثار التي يخشى اختفائها، من بين تلك الإجراءات انتداب خبراء طبيين شرعيين ودعوتهم للحضور لمسرح الجريمة والبحث في الآثار القائمة التي قد تزول مع مرور الوقت كذا الفحص الخارجي للجثة ومعاينتها<sup>23</sup>.

أفي جرائم الضرب والجرح بقصد أو بدون قصد: يندب الخبراء الطبيين لفحص الضحية وتقديم شهادة طبية تحرر فيها العجز الكلي المؤقت لأن هذه المدة يتوقف عليها تكيف وقائع الضرب والجرح غالى مخالفة أن جنحة طبقا للمواد 422 . 266 464 من ق.ج وإذا نتج عنها عاهة مستديمة تكيف الوقائع على أنها جناية يلتمس السيد وكيل الجمهورية من السيد قاضي التحقيق بموجب طلب فتح التحقيق حول تحقيق حول القضية.

**ب- في حالة الوفاة المشكوك فيها:** طبقا للمادة 62 من ق.ج يندب الخبراء التشريح جثث المتوفين أو استخراج جثث المتوفين المشبه في وفاتهم وتشريحها لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها وفي هذه الحالة لا يجوز للأطباء الشرعيين مباشرة عملية التشريح ولا التصريح بدفن الجثة إلا بإذن من النيابة العامة المختصة وفي حالة استخراج الجثة يجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور تلك العملية فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف المضبطة القضائية بمرافقته .

وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيقات الابتدائية أن له أهمية بالغة بالنظر إلى مرحلة المبكرة التي يجمع فيها مباشرة بعد وقوع الجريمة نظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية مثل إجراء أخذ العينات المنوية على ثياب أو جسم الضحية .

غير أن المشروع الجزائري لم ينص صراحة على الاستعانة بالخبراء الطبيين في مرحلة التحقيق الابتدائي واكتفى على جمع الأدلة والبحث والتحري عن مرتكبي الجرم كما

<sup>23</sup>- با عزيز أحمد، مرجع سابق، ص15

أنه لم يحدد إجراءات جمع الاستدلالات التي تترك لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة.24

وقد نص المشرع في المادة 49 ق. ج على

أنه لضابط القضائية إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك على أن يؤدوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير بالنسبة للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام لها أن تأمر الأطباء الشرعيين لاستقاء ما يكون في التقارير الطبية من نقص ليتيسر لها التصرف في القضية على أساس واضح وسليم<sup>24</sup>.

### ثانياً: ندب الخبراء من طرف جهات التحقيق

لقد نصت المادة 147 من ق. ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبيرة وقد نظم المشرع الخبرة في مراحل التحقيق في المواد من 143 إلى 165 من ق. ج. والاستعانة بالخبرة وتكون بناء على ما يراه المحقق منا سباً وتهدف الخبرة في هذه المرحلة إلى مساعدة المحقق على كشف الحقيقة وجمع كل المعلومات اللازمة التي تمكنه من توجيه وتدعيم بقية إجراءات التحقيق الأخرى فالخبرة تساعد قاضي التحقيق على تكوين عقيدته وتحليل فرضياته لينتهي في الأخير إلى إصدار الأمر الذي يراه مناسب في القضية وبالتالي فالخبيرة تجد المجال الواسع لتطبيقها في مرحلة التحقيق وتتمثل جهات التحقيق في :

### أ\* قاضي التحقيق :

يعتبر أكثر القضاة استعمالاً لهذا الإجراء ويختار قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة غير أنه يجوز

<sup>24</sup> - يمكن تسخير الخبير جبرياً وذلك وفقاً لنص المادة 187 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 : " أنه يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ستة 6 أشهر و بغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمثل لأمر تسخير صادر و مبلغ له وفقاً للأشكال التنظيمية



الله بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالخبير اعتبار لكفاءته للنظر في مسائل الفنية<sup>25</sup>.

ويقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وعلى اتصال به أن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة و لقاضي التحقيق تسليم الخبراء وسائل الإثبات التي يحتاجون الاطلاع عليها وإذا كان الأمر يتعلق بإحراز مختومة لم تفتح بعد ولم يتم جردها يتعين على قاضي التحقيق أن يعرضها على المتهم قبل إرسالها للخبير وأن يعدد هذه الأحرار في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء طبقا للمادة 150 ق...ج

وفي إطار مهمته يمكن للخبير إذا استعضت عليه خارجة عن اختصاصه أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم ولتفادي طول مدة الخبرة أعطي المشرع لقاضي التحقيق تحديد مهلة لإنجاز الخبرة طبقا للمادة 148 من ق...ج وله تمديد هذه الفترة بأمر مسبب<sup>26</sup>.

### ت \* غرفة الاتهام

باعتبارها درجة ثانية في التحقيق يحق لها اتخاذ جميع إجراءات التحقيق المخولة القاضي التحقيق وعليه يحوز لها انتداب الخبراء لفحص مسألة فنية جديدة لم تكن من قبل موضوع بحث فني ، كما يحوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضية أن تطلب منه بحث مسائل أخرى كما يحوز لها بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لأزمة المادة 186 من ق.

<sup>25</sup> - با عزيز أحمد، مرجع سابق، ص66

<sup>26</sup> - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص37

مج ولقاضي المعين من طرف غرفة الاتهام الإجراء التحقيق التكميلي أن يأمر بإجراء خبرة طبية<sup>27</sup>.

وقد نصت المادة 190 من ق... ج على أن الخبراء التحقيقات التكميلية يقوم بها إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تتدبه لهذا الغرض، ما تجدر الإشارة إليه أن تدخل غرفة الاتهام يكون أثر استئناف أمر رفض جراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر الذي يلزم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بهذا الرفض خلال 10 أيام ، ولغرفة الاتهام أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إحضارها ويكون قرارا غير قابل لأي طعن .

وفي حالة أخري يكون تدخل غرفة الاتهام عندما يرسل وكيل الجمهورية المستندات إلى السيد النائب العام لكون الجريمة تعتبر جنائية فإن هذا الأخير يحل الملف إلى غرفة الاتهام هذه الأخيرة عندما ترى أن التحقيق لم يكمل بعد لها سلطة تعيين قاضي من طرفها لإجراء تحقيق إضافي له صلاحية أن يأمر بإجراء خبرة طبية

### الفرع الثاني : جهات الحكم

إن القانون لا يحتم على القضاة الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة في ذاتها بل ترك لهم مطلق الحرية في أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من الشهادات والأدلة الأخرى، غير انه في المسائل الفنية التي تستدعي معرفة خاصة ودراسة علمية فإن الاستعانة بالخبراء الطبيين يصبح من المسائل الضرورية التي يجنح إليها القضاء من أجل تكوين قناعتهم والابتعاد عن الريبة، وقد نصت المادة 219 من ق... ج على أنه : إذا رأت الجهة من طرف جهات القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156"

<sup>27</sup> - أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي .، دار هوم، طبعة 2006 ، الجزائر، ص 115

ومنه فإن إجراءات ندب الخبراء من طرف جهات الحكم تخضع لنفس القواعد والإجراءات الشكلية المتبعة في مرحلة التحقيق المنصوص عليها المواد من 143 إلى 156 من ق...ج وتتمثل جهات الحكم التي تستعين بالخبراء فيما يلي :

### 1: محكمة المخالفات:

من أهم القضايا المعروضة على محكمة المخالفات التي تعتمد فيها على الخبرة الطبية الشرعية :

الضرب الجرح سواء كان بقصد أو دون قصد ، وحوادث المرور حيث يحدد الخبير الطبي مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل والتي بموجبها يمكن للمحكمة معرفة مدى اختصاصها للنظر في القضية المعروضة عليها طبق للمادة 422 ق .ع<sup>28</sup>.

### 2: محكمة الجرح

لقد نصت المادة 356 ق.ج على انه : إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه ..... " ومن بين إجراءات التحقيق التكميلية ندب خبراء طبيين لفحص المتهم أو الضحية ويكون ذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم ، غير أنه ليست للمحكمة الإجابة عن كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية إذا مارأت في عناصر الدعوى وما تم من التحقيق يكفي لتكوين عقيدتها أن الأدلة المقدمة إليها كافية لبناء قناعة فلها رفض طلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير إذا تبين لها أن غايته المماثلة وأن موضوعه لا يرتبط بجوهر القضية أو أن طبيعة القضية لا توجب الاستعانة بالخبراء غير أنها ملزمة بأن تنص في حكمها على ذلك صراحة وأن تبين فيه أسباب الرفض<sup>29</sup>.

<sup>28</sup>- با عزيز أحمد، مرجع سابق، ص 15

<sup>29</sup>- قرار بتاريخ 15.01.1985 . ملف 41559 - المجلة القضائية 1989 العدد 03 الصفحة 235

**3: محكمة الجنايات**

لقد نصت المادة 276 من ق... ج انه" يحوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .....

ويحوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبيق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي ويحوز لها في هذه الحالة أن تؤجل القضية المجدولة في تلك الدورة إلى دورة أخرى إذا كانت القضية غير مهياًة للفصل فيها تستوجب تحقيق تكميلي طبقاً للمادة 278 من ق . ج.

**4- محكمة الأحداث :**

لقد نصت المادة 453 ق.ا. ج على أن القاضي التحقيق القيام بإجراء تحقيق غير رسمي أو بأمر إجراء فحص طبي و القيام بفحص نفساني فقاضي التحقيق هو الذي يقوم بالتحقيق في الجرح التي يرتكبها الأحداث و بالتالي تخول له جميع السلطات التحقيق في مجال الأحداث بما فيها ندب الخبراء للتعرف على شخصية الحدث و الحالة العقلية و النفسية و غير ذلك من المسائل الفنية و الخبرة إمام قضاة الأحداث تخضع للقاعدة العامة إي لحرية قاضي الأحداث في ندب الخبير و تقدير تقرير الخبرة .

**للقاعدة****5- الغرفة الجزائية :**

بالرجوع إلى المادة 430 ق.ا.ج فإنها تنص على أنه : "تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقدره للمحاكم" .

فالأصل أن جهة الاستئناف المتمثلة في الغرفة الجزائية تبني قضائها على ما تستخلصه من التحقيقات التي أجرتها المحكمة و من وسائل الأوراق المعروضة عليها فهي غير ملزمة بالتحقيق إلا استكمالاً لما كان يجب على المحكمة إجراؤه .

قد يحصل أن يصبح الحكم نهائي قابل للتنفيذ غير انه هناك حالات توفق تنفيذ ذلك الحكم لعدة أسباب منها الحالة العقلية للمتهم, و من أجل التحقيق من ذلك يجب الاستعانة بخبراء طبيين , و هذه الحالات تناولها قانون تنظيم السجون و إعادة التربية .

و يعود الاختصاص في تأجيل أو وقف تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات الجزائية الذي يوجد على مستوى كل مجلس قضائي باعتباره المختص بتنفيذ العقوبة و عليه إذا تبين له إن المتهم مصاب بعاهة عقلية أو بجنون إن يعرضه على الطبيب المختص الفحصه و القول إذا كان يتمتع بكافة قواه العقلية أو انه في حالة جنون و مدلي قدرته على تحمل الاعتقال .

و قد نصت المادة 16 من قانون إصلاح السجون على أنه : لا يجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت للإحكام الجزائية للمحكوم عليه إلا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير معاين من طرف طبيب تسخره النيابة و يتناقض مع وجوده في ود الحبس<sup>30</sup> .

<sup>30</sup> - قانون رقم 04-05 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي.

**المطلب الثاني : إجراءات ندب الخبراء الطبيين و مهامهم**

الخبير بصفة عامة هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي لا تأنس القاضي نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لحلها . إما الخبير الطبي فهو طبيب يساعد القاضي في بحث المسائل الطبية التي تهم العدالة كتحديد سبب الوفاة و تاريخ وقوعها والجدات المستعملة في القتل أو الإصابة أو الجرح و فحص الإصابات بجميع أنواعها وما إذا كانت حقيقية أو مفتعلة و بيان أنواع السموم و تأثيرها و فحص حالات الجنون وغير ذلك من المسائل التي تظهر فيها الحاجة الماسة تسخير خبير مختص حسب كل قضية و لما كانت الخبرة ضرورية و مهمة في كثير من الدعوى الجاثية و جب لدراسة

الخبرة التطرق إلى كيفية تعيين الخبير و رده و المهام التي يقوم بتا إضافة إلى وواجباته و هذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع 30

**الفرع الأول :تعيين الخبير الطبي و رده****أولاً: تعيين الخبير الطبي**

المقصود من تعيين الخبير الطبي هو الاستعانة برأيه للتحقق من إثبات أو نفي واقعة كليا أو جزئيا لتقدير قيمتها , غير إن رأيه لا يرقى لان يكون دليلا ملزما للمحكمة التي ندبته , فلها إن تأخذ بما رآته في ذلك ما يساعدها في إقامة حكمها و لها إن تتغاضى عنه إن هي لم تطمئن إليه.<sup>31</sup>

و تعيين الخبير من طرف جهات التحقيق أو الحكم يكون إما بناء على طلب من النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم طبقا لنص المادة 143 ق... ج مع إلزامية تحديد الخبير في قرار الندب و التي لا تهدف إلا لفحص مسائل ذات طابع فني المادة 146 ق... ج) فالخبير لا يستطيع أن يباشر مهمته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب

<sup>31</sup> - المادة 126 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

الخصوم بل يجب إن يصدر أمر الندب من الجهة القضائية التي خول لها القانون ذلك كما انه لا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة لان في ذلك تخلي القاضي عن مهامها بل يجب تحديد مهمته بدقة و وضوح حسب نوعية و خصوصية المسائل المطروحة في كل قضية .  
وقرار ندب الخبراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث ضرورته ومدى ملائمته للوقائع المعروضة عليه وهو لا يدخل ضمن الأوامر القضائية التي يصدرها<sup>32</sup>.

القاضي لأنها لا تفصل في مسائل قانونية و في حالة ما إذا طلب الخصوم ندب خبير طبي و رفض قاضي التحقيق او قاضي الحكم ذلك وجب عليه تسبيب الرفض لان عدم ذكر ذلك يعد من اسباب نقص و ابطال الحكم كونه اخل بحق من حقوق الدفاع لأنه قد يكون طلب إجراء خبرة هو الدفاع الوحيد الذي يستطيع به المتهم الدفاع عن نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 143 ق... ج و كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها<sup>33</sup>.

ويقتضي أن يكون الحكم او الامر القاضي بندب خبير متضمن البيانات التالية : -  
ذكر اسم و لقب الخبير المعين بكل وضوح و ذكر اختصاصه و عنوانه - تاريخ التكليف او التسخير - اسم و صفة السلطة التي عينت الخبير - تحديد المهام المسندة و النقاط الفنية التي تتطلب شرح او توضيح - تحديد المهلة الازمة للخبير لتقديم تقريره حتى لا تطول فترة التقاضي و تضيع حقوق المتقاضين.

و يمكن تمديد هذه المدة بناء على طلب الخبير اذا اقتضى الأمر ذلك واذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له يجوز استبدال بغيره و في هذه الحالة يلزم الخبير الاول بان يقدم نتائج ما قام به من ابحاث و رد جميع الأشياء والأوراق التي سلمت له في اطار انجاز مهمته في ظرف 48 ساعة حسب المادة م 148 ق... ج

<sup>32</sup>- قرار بتاريخ 1993/07/07 ملف رقم 74/977 المجلة القضائية العدد الثاني، ص 108

<sup>33</sup>- داسي نبيل، المرجع السابق، ص 63

يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة و يجوز للجهة القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار سبب الخبراء ليسوا مقيدين بالجدول على أن يؤدي الخبير قبل مباشرة مهمته اليمين القانونية المحددة في المادة 145 ق... ج و ذلك أمام الجهة القضائية التي ندبتها و اذا وجد مانع من حلف اليمين لاي سبب وجب ذكر ذلك و تحديده مع اداء اليمين كتابة و إرفاق ذلك بملف الدعوى م 145/الأخيرة , و يترتب على عدم اداء اليمين بطلان الخبرة.

### ثانيا: رد الخبير :

الرد هو إجراء خوله المشرع لإطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة و تبديله بغيره اذا كان يخشى منه تحيزا , و للمحكمة أن ترفض طلب الرد اذا لم يكن مستندا على سبب جدي و وجيه <sup>34</sup>.

و ما تجدر الإشارة اليه هنا أن هذا الإجراء يتعرض له المشرع الجزائري و لدا غالبية التشريعات كالفرنسي , اللبناني ... في المجال الجزائري بل ورد في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصباغ هل يجوز تطبيق أحكام الخبرة الواردة في قانون إجراءات مدنية على الخبرة في القضايا الجزائرية عن طريق القياس؟

و كاجابة عن هذا السؤال نستطيع القول أن المنطق لا يتمتع من رد الخبير في المسائل الجزائية و ذلك لان العملة في كثير من الأحيان تاتي في سير الدعوى و في قناعة القاضي خصوصا و انه يتناول مسائل لا علم للقاضي لها و لان المفروض في الخبران تتوفر فيه الكفاءة و النزاهة والتجرد فان كان موضوع شبهة فلا يمكن الركون اليه و اذا كان طلب الرد هو حق الاطراف الخصومة الا انه يجوز للخبير تقديم طلب للجنة القضائية التي

<sup>34</sup> - ملف رقم 38154 قرار بتاريخ 1986/11/30



عينته من اجل النتيجة أي اعفاءه من المهمة المسندة اليه و ذلك آدا كانت لديه اسباب او اعذار منطقية تبرر طلب التحية<sup>35</sup>.

و بالرجوع الى المادة 133 من قانون اجراءات مدنية والإدارية تجدها تنص على أن طلب الرد يقدم خلال 08 ايام من تاريخ تبليغ الخصوم بتعيين الخبير على أن يفصل في هذا الرد دون تاخير و يمكن حصر اسباب الرد كما جاء في المادة 132 الذكر في عنصرين هما :  
عنصر القرابة القريبة.

عنصر الجدية في الاسباب .

و بالرجوع إلى الواقع العملي نجد ان الخبير يلجأ اليه في الحالات التالية :

- اذا كانت له او لزوجه مصلحة شخصية في النزاع
- اذا كانت هناك قرابة او نسب او مصاهرة بين احد الاطراف و الخبير
- اذا كانت له او لزوجه او احد فروعها او اصولها خصومة قائمة مع احد الأطراف
- اذا كان قد سبق له او احد اقاربه ان نظر في الدعوى القاضي او خبيراً او كان قد ادلى شهادة فيها .
- اذا كانت بينه و بين احد الاطراف عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

- اذا كان أحد الأهداف دائناً او خادماً له<sup>36</sup>.

ويتم الفصل في طلب الرد المقدم او في طلب النتيجة المقدم من الخبير متى كانت اسباب الرد او النتيجة الواردة في الطلب مؤسسة و اذا قبلت الجهة القضائية التي ندبت خبير ذلك

<sup>35</sup>- با عزيز أحمد، مرجع سابق، ص21

<sup>36</sup>- المادة 132 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الطلب وجب عليها في نفس الوقت تعيين خبير آخر للقيام بالمهمة نفسها اما اذا كان الطلب غير مؤسس اي ان السبب غير مقنع او غير جدي يجوز رفض الطلب و بالتالي يبقى الخبير ملزما بالقيام بالمهمة المسندة اليه.

### الفرع الثاني : مهام الخبير

آن امر الخبرة يصل الى الخبير غالبا عن طريق الشخص الذي تعيينه فهو الذي يتقدم لى الخبير مصحوب بظرف مغلق متضمن امر اجراء خبرة , كما يمكن ارسال لخبرة عن طريق البريد برسالة موجب عليها احتافة إلى استدعائه من طرف المحكمة لإبلاغه بانه تم تعيينه لاجراء خبرة معينة و يستعمل هذا الاجراء الاخير في حالة وجود احرارز يجب على الخبير ان يتسلمها من الجهة القضائية بعد تحديد اشهاد بذلك و في حالة تعود الخبراء فان امر الخبرة يبلغ باحد الطرق المذكورة آنفا الى احدهم و هذا الأخير ينقل بباقي زملائه مع ارسال نسخة من الامر لكل واحد منهم.

و مهمة الخبير تتميز بخاصيتين :

أولاً: انها مهمة فنية : كونه يستعان بالخبير في الوسائل العلمية و الفنية و التقنية اما فيما يخص المسائل القانونية فيمتنع على القاضي ندب خبير بشأنها لانه يفترض فيه العلم بها .

ثانياً مهنة ذات طابع قضائي : لان الخبير مساعد للقاضي يقدم له معلوماته في المسائل الفنية التي لا اختصاص له بها كما أن الخبير لا يمارس مهمته الا بانتداب قضائي و يؤدي مهمته تحت اشراف الجهة القضائية المعنية له و في نهاية مهامه يخضع تقرير جندته للسلطة التقديرية للقاضي و عليه فان عمل الخبير هو بحث متخصص في ميدان يتطلب معرفة أو دراسة خاصة بعيدة عن مجال اختصاص القاضي في المباشرة .

يتمتع الخبير في مباشرة عمله بجدية واسعة الا انه يلزم باداء المهام المسندة اليه شخصيا دون توكيل غيره وان ينفدها على افضل وجه و في ميعادها المحدد في امر الندب

مع الالتزام بالاخلاص والأمانة وبمحافظة على السر المهني لكن هذا لا يمنع الخبير من استعانتة باخصائي اخر لأداء بعض الأعمال التي تخرج عن مجال تخصصهم طبقا للمادة 149 ق... ج على أن يعين الأخصائيون او الفنيون باسمائهم وان ينبو مختارين لتخصصهم مع تحليفهم اليمين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ق... ج.37 كالاستعانة بطبيب العيون مثلا او طبيب العظام اضافة الى ارفاق تقديرهم بكامله بتقرير الخبرة وكما يجوز للخبير اثناء قيامه بمهامه تلقي اقوال اشخاص غير المتهم في حدود اللازمة لأداء مهمتهم و يجوز لهم ندلك استجواب المتهم بحضور قاضي التحقيق او القاضي المعين من المحكمة كما توجه له اسئلة للمتهم بدون حضور قاضي و لا محامي و هذا ما نصت عليه المادة 151 ق.ا.ج.

و مهمة الطبيب الخبير هي تخبير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه عليه ان يقدم وجهة النظر الطبية حول المسألة المطروحة عليه من الناحية التقنية بكل نزاهة وأمانة علمية و ذلك بالاجابة على الاسئلة المطروحة عليه من طرف السلطة القضائية المكلفة و يتمتع خلال قيامه بمهمته بجدية التصرف و اختبار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة وليس للقاضي التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير ولا يحق له تقييده وسيلة فنية معينة بل عليه تقديم كل المساعدة التي يحتاج اليها الخبير لاداء مهمته على أحسن وجه<sup>37</sup>.

<sup>37</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60 الصادرة ب 15-10-1995

## ثالثاً: حقوق و واجبات الخبير الطبي

لقد حدد المرسوم التنفيذي 95-310 شروط تسجيل في قوائم الخبراء وكذا واجباتها و حقوقهم أثناء تأدية مهام في إطار تعيينه القضائي أو الإستعانة بهم من طرف الضبطية القضائية<sup>38</sup>.

## 1- حقوق الخبراء الطبيين : (أ)

الأتعاب: المادة 15 من المرسوم السالف الذكر تشمل اجرة الخبير و نفقات تنقلاته وما يتبعها من المصاريف الضرورية و هي من نفقات التقاضي تحدها وزارة العدل و تتحملها الخزينة العمومية اذ لا يحكم بها على المحكوم عليه , و على الخبراء أن يصغوا مذكرات بنفقاتهم على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل ويكتبون اسفلها للمخالصة و يمضونها لقبض اجرهم و تودع هذه المذكرة لدى امانة ضبط المحكمة التي عينتهم فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم التماسها و تعيد المذكرة الى القاضي الذي ندب الخبير لتحديد اجرته<sup>39</sup>

پ) الترقية : تكون الترقية في وظائف الخبرة على اساس الأهلية مع مراعاة الاقدمية و تجري الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع اعمالهم و ملفاتهم , و تقارير التفتيش و ما تبديه الجهات القضائية التي يعملون في دائرة اختصاصها من ملاحظات في نشاطهم<sup>39</sup>.

## 2- واجبات الخبراء الطبيين :

أوجب حلف اليمين : يلزم الخبير المقيد لأول مرة بالجدول بان يحلف اليمين القانونية المحددة بنص المادة 145 ق... اما المجلس القضائي الذي يختار من خارج الجدول فعليه قبل مباشرة مهنته اداء اليمين السابقة أمام قاضي التحقيق او القاضي المعين المختص و الخبير و يوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص و الخبير و امين الضبط و

<sup>38</sup> - المواد من 09 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

<sup>39</sup> - محمود توفيق إسكندر - الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006 ص 127

في حالة قيام مانع من حاف اليمين لأي سبب يتعين ذكره الأسباب بالتحديد و أداء اليمين بالكتابة

**ب- أداء المهام :** يجب على الخبير أن يؤدي المهام المسندة اليه و يقدم تقريره في المدة المحددة في الامر او الحكم الصادر بتعيينه و لا يجوز له أن ينيب عنه غيره في

ذلك و لكن لا يمنعه بان يعهد لشخص اخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقرير او الراي كما لو ندب طبيب خبير لفحص حالة مصاب طبيب مختص في العظام او العيون لاعطائه تقرير عن حالة المريض

**ج التحلي بالنزاهة والاستقلالية :**

على الخبير ان يكون نزيها مستقيما فنزاهته تكمن في أن ينور القاضي في حكمه النزيه فعليه أن يعتبر نفسه وكيلا عن كل الخصوم, ولا يجوز له قبول أي هدايا ما عدا اجرتهم , كما عليه التنزه عن ادنى اختلاس او خيانة او تصرف غش او تواطؤ مع هذا على حساب ذلك

**د- المثول أمام المحكمة:**

يمكن استدعاء الطبيب الخبير للمثول أمام المحكمة في بعض الحالات كما في الجنايات اما شاهد او الادلاء بملاحظاته حضوريا , و في حالة الرفض فانه يتعرض للمتابعة القضائية الأفي حالة القوة القاهرة و بالنسبة للشهادة فلا يملك الامتناع عن الشهادة الا في المسائل<sup>40</sup> التي تنطوي تحت سر المهنة كالوقائع المتصلة بالمريض طبقا للمادة 97 ق... ج. 41 قد نصت المادة 03/148 ق... ج على انه يجب على الخبراء في القيام بمهمتهم ان يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق او القاضي المنتدب و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي

<sup>40</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310

يقومون بها ، و عند انتهاء الخبير من مهامه عليه تحرير تقريره و ايداعه لدى امانة ضبط المحكمة في الآجال المحددة في التكاليف<sup>41</sup>.

---

<sup>41</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 95-310

## الفصل الثاني

مجال الخبرة الطبية ومسؤولية الطبيب الخبير

إن للطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة في تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كما يؤثر على التكيف القانوني للوقائع ويطهر ذلك جليا في حالة الوفاة والجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها في الجرائم الجنسية ، ولما كان للطب هذه الأهمية والدور الفعال لتقرير الخبرة في المادة الجزائية أضحت في مقابل ذلك وجوب مساءلة الطبيب الخبير عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها سواء كانت عمدية أو غير عمدية ويخضع بذلك للمساءلة سواء مدنية أو جزائية أو تأديبية حسب طبيعة ونوع الفعل المقترف .

### المبحث الأول مجال الخبرة الطبية

إن تحديد مجال الخبرة الطبية من النقاط الأساسية التي لا بد على الخبير معرفتها واحترامها لتفادي أي عيب في الخبرة المقدمة، لذلك لا بد من تبيان مواضيع الخبرة في المواد الجزائية ومن ثم مهام الخبير في هذا المجال.

### المطلب الأول موضوع الخبرة الطبية

لقد تعددت مواضيع الإستعانة بالخبرة في المواد الجزائية بتنوع وتطور الجرائم فنجدها في أول أمر في مجال التشريح ومن ثمن فحص الإعتداءات على الأشخاص.

### الفرع الأول : التشريح يعرف الموت انه توقف الأعمال الحيوية لجسم المتمثلة فب

التنفس و دوران الدم و عمل الجهاز العصبي فيصبح من غير الممكن اعادة هذه الأجهزة للعمل بشكل تلقائي و يوجد ثلاثة أنواع من الوفاة:



أولاً: الوفاة الطبيعية و التي تكون دون عنف و تحصل نتيجة كبر السن او مرض او خلل جسماني يؤدي للوفاة .

**ثانياً: الوفاة بعنف :** و هنا نميز بين العنف دون عمل اجرامي كالحادث أو نتيجة الغرق , اختناق او انتحار شخص اي وضعه حد لحياته بصفة ارادية و قد يكون العنف نتيجة عمل اجرامي الذي قد يكون ظاهرا تسهل معاينته على الجثة كالذبح و الجرح العميقة كما قد يكون غير ظاهر كالتسمم و الجروح الداخلية<sup>42</sup>.

**ثالثاً: الوفاة المشبوهة :** و هي الوفاة الفجائية أو التي لا يعرف سببها فيغلب عليها الشك و الذي يفسر دائها على انه و قد تحت المادة 62 ق... ج على انه في حالة العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور الذي ينتقل إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة و له اصطحاب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة وهنا تكمن أهمية معاينة مسرح الجريمة من حالة الأماكن و الأشياء و فحص الملابس و الفحص الخارجي للجثة لان ذلك يمثل الشهادة الوفية للأفعال و التي تحتفظ غالباً بالآثار<sup>43</sup>.

غير أن المعاينة الخارجية للجثة لا تكشف عن سبب الوفاة و حقيقته لذا وجب على السلطة القضائية تسخير الطبيب الخبير التشريح جثة المتوفي من اجل بحث سبب الوفاة و نوع الاصلية والآلة المستعملة وعلاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة و زمن حدوث الإصابة وهل سابقة أو لاحقة أو معاصرة لوقوع الجريمة , و هل حدثت الوفاة في مكان العثور على الجثة أو نقلت إلى مكان آخر و البحث عن أي مؤشر مفيد يؤدي إلى الحقيقة . و من حالات الوفاة و أمثالها نجد:

42- المادة 62 من أمر رقم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

43- باعزیز أحمد، المرجع السابق، ص53. 43

أ- **الاختناق** : و هو حرمان كلي أو جزئي سريع أو بطيء للأكسجين فتصبح التبادلات أو التفاعلات الهوائية عديمة الفعالية فينتج عنه توقف إلي للجهاز التنفسي و يكمن دور الطبيب الخبير هنا بالفحص الخارجي أو الداخلي للجثة لأنه قد تظهر هناك آثار مواد كالكماش أو القطن داخل إلى فم على مستوى الطرق التنفسية القلب و الرئة و هذا يشكل جريمة.

ب- **الشنق** : و هو عملية التعليق حول العنق بواسطة رباط ثابت بينما وزن الجسم يجر نحو الأسفل و الحالة الغالبة للشنق هو الانتحار و من الناحية الإجرامية قد يكون تعليق الجثة للإيهام بعملية الانتحار وهنا يقوم الطبيب الخبير بالبحث في علامات بصمة الرباط و آثار الإضرار على العنف كما قد تتم عملية الشنق باليد و التي يكون دائما جريمة قتل 4 ج - الغرق: و الذي يكون ناتج عن تسرب سائل في الأجهزة التنفسية في مكان الهواء و قد يحصل نتيجة حادث و هي الحالة الغالبة و عليه و عليه فالتشخيص الايجابي للغرق يستند على معاينات الظاهرة أو المجهرية التي تتم إنشاء عملية التشريح و إنشاء البحث عن العلامات لأنه قد يحدث إن يقتل الشخص ثم يرمى به في الماء لإخفاء جريمة القتل<sup>44</sup>.

## الفرع الثاني فحص ضحايا بالاعتداءات

يعاقب المشرع الجزائري على طائفة من الجرائم الماسة بسلامة الأشخاص و تتخذ الأفعال الإجرامية عدة صور أهمها:

### أولاً: الاعتداء بالضرب و الجرح :

الجروح من الوجهة الطبية الشرعية عبارة عن تفرق اتصال في إي نسيج من أنسجة الجسم سواء كان ظاهر كالجلد و الأغشية أو باطنا كالأنسجة الرخوة و العضلات و العظام<sup>45</sup>.

إلا إن جروح مختلف الأنسجة قد تأخذ أسماء مختلفة فإذا كانت في الجلد سميت جرحاً وإذا كانت تحت الجلد سميت تهتكاً أو تمزقاً و إن كانت في العظام سميت كسوراً كما أعطيت للجروح أسماء مختلفة حسب الآلة التي أحدثتها فيقال جرح رضي نسبة إلى الآلة الرادة كالعصا، و جرح قطعي نسبة إلى نسبة إلى الآلة القاطعة كالسكين، و جرح طعني نسبة إلى الآلة الطاعنة، و جرح وخزي ، و جرح تهتكى، وعليه يسخر الطبيب الفحص الضحية فحصاً دقيقاً و تشخيص الإصابة وتحديد موضعها و عددها و اتجاهها و مدى عمقها و نوع الجرح و الآلة التي أحدثته و هل الآلة المضبوطة أحدثته أو يحتمل إن تحيته؟ و متى حصلت هذه الجروح و خطورتها و تحديد العجز الكلي المؤقت و تسمى ، والتي تحدد بالأيام و يتم تحديدها استناداً إلى العمل الذي تقوم بت الضحية و مدى قدرته على مواصلة نشاطه و تحديد أيضا العجز الجزئي الدائم الذي يحدد بالنسب مثلا 80/ نسبة العجز الجزئي هذا يعني إن الضحية له نسبة 20/ فقط من القدرة عن العمل الذي كان يقوم به<sup>46</sup>.

45- با عزيز أحمد، المرجع السابق، ص 54

46- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008-2009، ص113

و في حالات قد يؤدي الضرب و الجرح الى بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعمالها او فقدان البصر لأحد العينين او لكليهما او إعاقات في حركة المفاصل او نقص حاسة من الحواس او اية عاهة مستديمة أخرى وهنا يقوم الطبيب الخبير بتقدير نسبة العاهة المستديمة.

ثانيا: الاعتداءات الجنسية : أن دراسة العنف و الجرائم الجنسية تشكل مجالا هاما بالنسبة للطب الشرعي اذ يتعلق الأمر بعدة جرائم جنسية متجمعة كلها تحت اسم انتهاك الآداب و هي:

#### أ- الفعل العنفي المخل بالحياء:

المنصوص عليه في م 333ق. ع ه و أخذ عدة انواع:

- الاستمناة الفردي او برفيق يكون راض و علنا ممارسة الشذوذ الجنسي، التبرج و هو الفعل المتمثل في إظهار الأعضاء التناسلية علنا و التبرج انواع: فقد يكون بتبرج فاسد و هو أن يشعر أشخاص بهيجان و رغبة جنسية بإظهار أعضاء هم التناسلية الى البنات او السيدات و بتبرج مرضي يحدد بواسطة قوة او حالة لا شعور لا يمكن للشخص مقاومتها و هذا ما يتطلب الخضوع لفحص نفسي، و التبرج العرضي و هذا ما يعود الى عاهات محلية للأعضاء التناسلية كحالة الأشخاص المصابون بأمراض و الذين يزعمون من اجل البول بالقيام بحركات من شأنها أن تكون قليلة الحياة أو أن تفسر خطأ كورم بروتاتي، جرح جلدي ، اكزيما (قوباء )

ب- الفعل المخل بالحياء: المادة 334-335 من قانون العقوبات و هو فعليرتكب

على شخص غير راض و من أمثلته ممارسة الشذوذ الجنسي عن طريق العنف و لمس الأعضاء التناسلية للضحية.

ج- الشذوذ الجنسي: و هو فساد خلقي و يمكن تشخيصه في حالتين:

1- **الشدوذ الجنسي الحاد:** وهو عملية خلق شرح حديثة الناتجة عن فعل مخالف للطبيعة و يتم تشخيصه في فحص المنطقة الشرجية يبحث عن الجروح الحادة<sup>47</sup>

2- **الشدوذ الجنسي المزمن :** و هو الذي يكون نتيجة ممارسات العادة و التي يؤدي الى تشوه الشرح و تراخي في العظلة التي تتحكم في عملية فتح و غلق الشرج.

**د) انتهاك العرض:** المادة 336 من قانون العقوبات وهو التعدي على امرأة سواء كانت عذراء ام فقدت بكرتها و هذا مرتبط في انقطاع غشاء المهبل وهنا يقوم الطبيب الخبير بمعاينة اثار الاعتداء وهذا في ايام الاولى التحديد تاريخ فض البكارة، اضافة الى البحث عن اثار منوية على مستوى المنطقة

التناسلية و كذا عند معاينة ملابس الضحية و فحص اثار العنف على الجسم ، و عليه فمهمة الطبيب هنا تكمن في اثبات مادية الاعتداء و تحديد ظروفه و مدا إمكانية الإصابة بالعدوة كالسيدا و إمكانية حمل المرأة وقد يلجا الأطباء هنا إلى مراقبة البصمات الحمض النووي و ذلك للتعرف على هوية المعتدي<sup>48</sup>.

كما يسخر الطبيب الخبير التقدير السن في الأحوال الذي يتطلبها القانون او تقتضيه مصلحة التحقيق مثل تقدير سن المتهمين الإحداث او المجني عليهم في قضايا هتك العرض اذ تعذر الحصول على شهادات الميلاد.

#### هـ - الإجهاض الإجرائي:

يعاقب المشرع على الإجهاض في المواد من 304 الى 313 من قانون العقوبات و الذي يتم بعدة وسائل و هي: و مواد اجهاضية : و هي المواد السامة و التي قد تكون نباتية مستخلص من مادة البقدونس و الذي يؤدي إلى التهابات كبدية كلوية، و حبوب التسليم الذي

<sup>47</sup> - المادة 333 من قانون العقوبات.

<sup>48</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة 2002، دار هومه ، الجزائر ، ص22

يحرص الأعصاب الرحيمة غير انه في الشهور الأولى من الحمل ليس له مفعول إجهاضي، كما قد تكون هذه المواد معدنية كالرصاص الذي يستعمل عن طريق الأكل و بحفنة داخل الرحم او ملح البوتاسيوم الذي يسبب النزيف<sup>49</sup> .

ي- وسائل اجهاضية: بالاعتماد على وسائل ميكانيكية تحدث فصخ البويضة و تطورها كشراب السوائل مثل: ماء الصابون، ماء جافيل، أو باستعمال ضربات تقوم بها المرأة من شأنها أن تجهض جنينها و في هذه الجرائم يكلف الطبيب الخبير للبحث في: ها هناك إجهاض؟ في أية مرحلة من الحمل؟ هل الوفاة ناتجة عن إجهاض بوسائل إجرامية؟ و هل تم الإجهاض بتدخل شخص اخر و هل للمرأة القدرة على الإدراك و الإرادة لفحص حالتها العقلية و النفسية؟ و النتائج المترتبة على هذا الإجهاض و ما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإجهاض الإجرامي صعب الإثبات عند المرأة الحية و هذا لأنه يركز على ادلائها على الشهادات و على نتائج التحقيق القضائي، غير أن المساهمة الطبية تبقى هامة و ضرورية بمراقبة القيمة التقنية مواجهتها لفحص القطع الموحية على فعالية الوسائل الإجهاض المستعملة التي تدل على أن الفعل إجرامي ام لا.

### الفرع الثالث : الخبرة العقلية و النفسية:

تهدف إلى البحث في الحالة العقلية او النفسية للمتهم لتبيان درجة توافر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير مدى استفادته بالمادة 47 من قانون العقوبات لان الجنون يلغي الركن المعنوي للجريمة ، كما تهدف الخبرة للبحث عن مدى علاقة الجريمة التي ارتكبها المتهم بالاضطرابات العقلية او النفسية و ما اذا كان المتهم في حالة خطيرة و مدى قابليته للإصلاح او إعادة التكيف لتقرير ضرورة وضعه في مؤسسة علاجية ام لا<sup>50</sup> .

<sup>49</sup>- با عزيز أحمد، المرجع السابق، ص 64-67

<sup>50</sup>- المادة 47 من قانون العقوبات

ويتمثل المرض العقلي في عدم قدرة الشخص على التكيف مع المؤثرات الخارجية سواء كانت اجتماعية او نفسية، وتتصب الخبرة على مرتكب الجريمة او الضحية. وما تجدر اليه الاشارة ان هذا النوع من الخبرة يعتبر اقل مستوى من من الخبرة المتعلقة بعام التحقيق الجنائي لان علم النفس و علم الأمراض العقلية ليست بعلم مضبوطة مما يجعل الفحوص النفسية أو العقلية ليست لها نفس الدقة و القطعية التي تتمتع بها الفحوص الكيميائية او البيولوجية.

فالخبرة العقلية و النفسية تهدف إلى تحديد طبيعة الشخص و هل أن تصريحاته كاذبة ام لا؟ و هل لديه أمراض تدفعه على الجريمة؟. ومن أهم الأمراض العقلية التي تعدم المسؤولية نجد العته و البله الشديد، جنون الشيخوخة الفصام العقلي، الصرع اما الأمراض النفسية فهي تتشعب و تتعدد إلى درجة التعقيد فقد يحدث اختلال في الغرائز و زيادة قوتها كزيادة حب التملك التي تدفع

صاحبها للسرقة، و الغريزة الجنسية التي تدفع صاحبها لارتكاب الجرائم الأخلاقية و هذه الأمراض النفسية لا تحض كثيرا بالاهتمام و لا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكنها تساعد من ظروف التخفيف فالمعمول به عندنا أن يعتد فقط بما هو عقلي أي الجنون و اختلال القوة العقلية بينما ما هو نفسي فلا يعتد به كثيرا<sup>51</sup> .

وعليه فالخبرة العقلية تلعب دورا حاسما في تحديد مدى السلامة العقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة فسخر الطبيب الخبير في الأمراض العقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة فيسخر الطبيب الخبير في الأمراض العقلية و النفسية لتقدير حالة المتهم و القول ما اذا كانت حالته هذه هي السبب الرئيسي في ارتكاب الجريمة و بالتالي إعفاه من العقاب ووضعه رهن العلاج في مستشفى الأمراض العقلية، فك وقد وردت عن المحكمة العليا عدة

<sup>51</sup> - بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص

قرارات بوجود الخبرة العقلية منها القرار المؤرخ في 10/03/1981 ملف رقم 21200 الصادر عن الغرفة الجزائية الأولى جاء فيه: يختلف حكم الجنون بحسب ما اذا كان لاحقا بالجريمة او معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى تزول و يعود الى المتهم من الإدراك و الرشد لا يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك<sup>52</sup> .

وما تجدر الإشارة اليه ان الخبرة العقلية إلزامية في الجنايات و عليه فعلى القاضي التأكد من سلامة القوى العقلية للمتهم عن طريق تعيين خبيرين على الأقل و ذلك من اجل الابتعاد عن تقارير المحاباة خصوصا لما يتعلق الأمر بمتهم ذو نفوذ معين...

### المطلب الثاني : التقارير الطبية

تنتهي مهمة الخبير بتحرير تقرير عما توصل اليه من نتائج ويلزم بعد ذلك بإيداعه لدى امانة ضبط المحكمة في الميعاد المحدد في امر التسخير و ذلك على النحو الآتي بيانه:

### الفرع الأول : شكل التقارير الطبية

يجب ان يكون تقرير الخبير مفصلا و متضمنا كافة المسائل و البيانات الخاصة لتنفيذ المهمة حتى يتمكن القاضي و الخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات و النتائج و بالتالي مناقشة ما ورد في التقرير فالقانون لا يفرض على الخبير عند تحريره إتباع منهجية معينة من حيث الشكل و الأسلوب المهم أن يكون مكتوبا بألفاظ دقيقة و واضحة دون الإخلال بالمصطلحات الفنية ، ويتضمن تقرير الخبرة الطبية الشرعية وفقا للنموذج العام ما يلي:

<sup>52</sup> - خروفة غانية، المرجع السابق، ص 137-138



(1)- **الدباجة:** تشمل اسم ولقب و صفة و عنوان الخبير، و كذا اسم ولقب و صفة السلطة المكلفة له، و اسم ولقب المتهم و التهمة المتابع بها ... والتذكير بتاريخ اعادة التكليف بالمهمة و اعادة ذكر المنطوق المهام الموكلة له، والتذكير باليمين القانونية المؤداة مسبقا و تسجيل تاريخ مباشرة انجاز الخبرة واسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة<sup>53</sup> .

انا الموقع ادناه الدكتور .....طبيب شرعي لدى مجلس قضاء ..... المقيم ب... مكلف بتاريخ... من قبل السيد قاضي التحقيق لدى محكمة ....لاغراض اجراء خبرة... (المهام المكلف بها)... بعد تادية اليمين مسبقا انتقلت إلى المكان المعين<sup>54</sup> .

بتاريخ... من اجل القيتم بالمهام المذكور اعلاه بحضور الأشخاص.... و حررت التقرير التالي..."

(2)- عرض المعاينات: وذلك بذكر طرق و الوسائل المستعملة في انجاز الخبرة و تدوين الملاحظات بترتيب و انتظام مثال: في حالة تشريح جثة يبدا بتحليل علامات الاستعراف كالجنس و السن و القامة... يلي ذلك الفحص الخارجي للجثة ووصف اثار العنف

عليها كالجروح وغيرها ثم فحص الأحشاء الداخلية، 5

(3)- المناقشة: هنا يقوم الخبير بتحليل معاينته و البرهان عليها بطريقة علمية مثال مناقشة احتمال أن يكون الثقب دائري بالجلد و الذي قطره 07 ملم و هو منفذ لعيار ناري حجم 08 ملم بالنظر إلى مرونة الجلد... و في حالو بداهة النتائج ووضوحها فإن هذه المناقشة ليست ضرورية<sup>55</sup> .

<sup>53</sup> - لمادة 135 من ق إج

<sup>54</sup> - با عزيز أحمد، المرجع السابق، ص44

<sup>55</sup> - خروف غانية، المرجع السابق، ص63

4- الخلاصة:و ينبغي أن تكون بسيطة و واضحة بعيدة عن كل غموض و تشمل الاستنتاجات المعللة و تجيب عن الأسئلة المطروحة بنفس الترتيب فالخلاصة تكون في شكل اجوبة قصيرة عن الأسئلة مكتفيا بالجانب الفني دون أن تعطي الخبير رايه في الوصف القانوني او النتائج القانونية لاعماله.

5- الخاتمة: تتضمن الصيغة التالية: و لذلك أمضيت هذا التقرير شاهدا على انه صادق و امين حرر ب.....يوم.....التوقيع

### الفرع الثاني : أنواع التقارير الطبية

في مجال الطب الشرعي نميز بين ثلاث انواع من التقارير الطبية:

أولاً:- الشهادة الطبية: و هي عبارة عن شهادة معاينة او فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب و تكتسي أهمية كبيرة في كثير من الاصابات التي تطرأ عليها تغيرات سريعة بفعل الزمن او تأثير عوامل أخرى كحالة الطقس لذا فلا بد من الحرص على وصف الاصابات و معاينتها بدقة من حيث نوعها و شكلها و التشوهات السابقة لها ان وجدت و كذا وكذا سببها و تاريخ وقوعها و المدة التي تتطلبها للشفاء ذلك أن كل تقصير او سهو او اهمال قد يصعب من مهمة الطبيب الشرعي في حالة اعادة الفحص<sup>56</sup> .

و تلعب الشهادات الطبية الابتدائية في جرائم الضرب و الجرح العمدي والتي تحدد فيها مدة العجز الكلي المؤقت الممنوحة للضحية انعكاسا قضائيا خطيرا من حيث تكييف الوقائع مخالفة، جنحة، جناية ومنه تحديد الاختصاص، ولا بد من التنبيه في هذا الصدد أن الشهادة الطبية تسلم بناء على طلب المعني و لا يمكن للطبيب رفض تسليمها للشخص المفحوص كما انها لا تسلم الا للمعني نفسه لما كانت هذه الشهادة تستبعبها مسؤولية

<sup>56</sup> - با عزيز أحمد، المرجع السابق، ص46.

الطبيب اوجب القانون ضرورة ذكر اسم ولقب و عنوان الطبيب الى جانب اسم ولقب المعني بالأمر و كتابة تاريخ الكشف او الفحص و يختتم نص الشهادة بعبارة "...سلمت للمعني بناء على طلب منه..." و توقيع الطبيب و ختمه

ثانياً:- **تقرير الخبرة الطبية الشرعية:** تركز على تحديد هوية الضحية كما في حالة الجثة المجهولة الهوية بالاستعراف الطبي على معارف طبية فنية لا بد منها لخدمة العدالة كتعيين فصائل الدم، تعيين سبب الوفاة التعرف على الجثة و اعضاء ها ... وفي الخبرة العقلية فإن التقرير قد يكون مجرد مناقشة علمية لجدية موضوعية قرار الوضع المختل عقلي في مصحة الأمراض العقلية، و تاخذ الخبرة العقلية ابعاد خطيرة بالنسبة للمتهم بارتكاب جناية حيث يكون خبير ملزم بالرد بوضوح على الاسئلة التالية:

- هل يكشف عن وجود اضطرابات عقلية او نفسية لدى المتهم؟ - هل هناك علاقة بين هذه الاضطرابات و الفعل المنسوب اليه؟

هل تعد حالته خطيرة؟

- هل هو قابل للعقاب؟

- هل حالته قابلة للعلاج واعداد التأهيل؟

و يودع التقرير على نسختين لدى امانة ضبط الجهة التي أمرت بالخبرة طبقاً للمادة 153 من ق... ج و يقوم امين الضبط بتحرير محضر بهذا الشأن ليوقع عليه كلاهما و ذلك لإعطاء عملية الايداع تاريخ ثابت<sup>57</sup>.

و في حالة تعدد الخبراء عليهم جميعا التوقيع على المحضر، كما تشمل عملية الايداع الأحرار و ما تبقى منها و ما لم يستهلك في عملية الخبرة و على الخبير ان يشير في تقريره الى فض او اعادة فض الأحرار مع القيام بجردها (المادة 150/2 من ق... ج) وعلى قاضي

<sup>57</sup> - المادة 153 من ق... ج

التحقيق التحقق او القاضي المشرف على الخبرة احصاء الوثائق و الاحراز ووضعتها في احراز حسب الاشخاص المنصوص عليها في مادة 03/45 من ق... ج واذا استعانة الخبير بأحد الفنيين فإن محضر الايداع لا يشمل التقرير المني المساعد لأنه لا يقوم بخبرة مستقلة بذاتها بل تابعة للتقرير الاصلية<sup>58</sup> .

و بعد ايداع الخبير للتقرير تاتي مسألة المصاريف الخبرة و التي تشمل الأتعاب التي تشمل الأتعاب الواجب دفعها وعلى وعلى الخبير ان يعلن قبل الشروعين العمل على المبلغ المحتمل الأتعاب ثم يقدم بيان لأمانة ضبط الجهة الامرة بالخبرة في 03 نسخ مرفق بالحكم او امر ندبه ثم يؤشر عليها امين ضبط و يتم احتساب تلك الأتعاب ضمن مصاريف القضائية هذا طبعاً بعد موافقة الجهة الأمرة عن ذلك المبلغ او اعادة ارجاعه الى نصابه و الملاحظ عملياً أن عملية تقاضي الأتعاب غير منتظمة تماماً<sup>59</sup> و ذلك راجع القدم القانون المنظم للمصاريف بالاضافة لاختلاف القضاة في تقرير قيمتها مع الملاحظة أن بعض الخبراء الشرعيين خاصة بالمستشفيات يتقاضون مبالغ جد زهيدة فقد تقدر عملية التشريح ب 5000 الى 10000 دج مثلاً، و بعد ذلك برسل البيان إلى مصالح النيابة من خزينة الدولة على أن تصفى هذه المصاريف بمقرر من المحكمة او المجلس بعد الفصل في قضية طبقاً لاحكام المواد 367 الى 371ق... ج

<sup>58</sup> - با عزيز أحمد، المرجع السابق، ص 62

<sup>59</sup> - باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص 48. 49

ثانيا: - تبليغ التقرير:

(أ) - على مستوى قاضي التحقيق:

حيث يصبح التقرير من تاريخ إيداعه عنصر من عناصر ملف القضية ويوضع بذلك تحت تصرف محامي كسائر اوراق الملف فيمكن له ابداء ملاحظة حوله. وقد اوجب القانون قاضي التحقيق باستدعاء الاطراف و احاطتهم علما بنتائج الخبرة ويتم التبليغ عند استجواب و سماع الاطراف حسب الأوضاع المنصوص عليها في المواد 105-106ق.. ج، و بعد أن يتلقى اقوالهم بشأن هذه النتائج يحدد قاضي التحقيق اجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها طبقا للمادة 155 ق...ج و هذا الاجراء يهدف معالجة نقص او خطأ في الخبرة و حفاظا على سمعة بعض الخبراء لان ذلك يتم بصفة تحفظية و القانون الجزائري في المادة 155 ينص على تبليغ عن طريق استجواب العادي من طرف قاضي التحقيق بعد استدعاء الاطراف ده.

و بالنسبة لتبليغ التقرير للنيابة العامة فيتم عن طريق اخطار يحرره امين الضبط التحقيق و يؤشر عليه و كيل الجمهورية انتهاء منه انه تم تبليغه و بواسطته يبدي رايه فيه و تقديم ملاحظاته حول نتائج الخبرة تطبيقا للمادة 96 ق... ج و يمنح الاطراف اجل الايداع ملاحظاتهم عن الخبرة او تقديم طلبات قد تكون اجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة اما اذا لم يحضر الاطراف يحزر محضر عن ذلك و يواصل قاضي التحقيق اعماله.

و لهذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في تحديد تاريخ تبليغ نتائج الخبرة الى الاطراف و كذا تحديد الأجل للأطراف لتقديم ملاحظاتهم غير انه تفرض عليه السرعة في القيام به نظرا لطبيعة الاجراء و تفادي اطالة مدة التحقيق<sup>60</sup> .

<sup>60</sup> - المواد 105-106 من قانون العقوبات.

و في حالة رفض طلبات الافراد الرامية إلى اجراء خبرة تكميلية او خبرة مضادة يصدر قاضي التحقيق قرارا مسببا يجب تبليغه للأطراف وهو قابل للطعن فيه بالاستئناف امام غرفة الاتهام و في حالة قرروا بالرفض من التسبب يتعرض للبطلان

**ب) على مستوى جهة الحكم:** يتم تبليغ تقرير الخبرة حسب إجراءات التبليغ المنصوص

عليها في المادة 155 ق... ج فلا يتم التبليغ من طرف قضاة الحكم كما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق، إذ أن الشخص الذي لم يسبق له أن قدم تحفظات او ملاحظات على الخبرة امام جهة التحقيق لا يستطيع الاحتجاج على هذه على هذه النتائج امام قاضي الحكم هذه الأخيرة تبقى لها السلطة التقديرية في اجراء تحقيق تكميلي مع تسبب الحكم اذا رات ان الوجه المطلوب تحققه غير متعلق بالموضوع و ان الواقعة المراد البحث فيها و جعلت موضوع خبرة واضحة وضوحا كافيا ، فالمحكمة ليست ملزمة بإجابة كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية اذا رات ان ما تم تحقيقه كاف التكوين عقيدته وتبيان الحقيقة<sup>61</sup>

<sup>61</sup> - لمادة 155 من ق. !. ج

## المبحث الثاني أثار الخبرة الطبية

إن ممارسة الخبير المهام وفق لم أوكل إليه من طرف القضاء أو الضبطة القضائية تتجر منه أثار سواء تلك المتعلقة بالقضية من حيث تكييف الخبرة الطبية لوقائع القضية وتحديد الإختصاص أو بالنسبة لمدى الأخذ أو القناعة بخبرة كدليل في الفضية المطروحة، كما أن ممارسة الخبير لمهامه قد تتجر عن ذلك أخطاء يمكن من خلالها نشوء المسؤولية المدنية أو الجزائية للخبير خاصة إذا قصر في مهامه أو تعسف فيه<sup>62</sup> .

### المطلب الأول : أثار الخبر بالنسبة للقضية

تتخصر أثار الخبرة التي ينجزها الخبير في موضع القضية من حيث تكييف الوقائع وتحديد الإختصاص وكذا من حيث مدى قناعة القاضي كدليل لتجسيد قناعة وتسبب حكمه

### الفرع الأول : أثر الخبرة الطبية في تكييف الوقائع وتحديد الإختصاص

إن الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني لها وذلك استناد إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي، ففي حالات الوفاة المشكوك فيها يقوم الطبيب بفحص المكان الذي وجد فيه الجثة وفحص الجثة وتشريحها ومعاينة الجروح وعددها ومواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إن كان قتلا أو انتحارا ومعرفة النية الإجرامية للقاتل واستنتاج عنصر الإصرار كما أن التحليل المخبرية المتممة قد تساعد على إقامة الدليل العلمي وسبب الوفاة<sup>63</sup> .

<sup>62</sup> - با عزيز أحمد، المرجع السابق، ص49

<sup>63</sup> - المادة 206 من قانون العقوبات

كأن يكون التسمم الذي لا يمكن كشفه بالعين المجردة والذي عرفته المادة 260 من ق.ع. على أنه اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يكمن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أن أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها<sup>64</sup> .

وبالنسبة للجروح فهي تختلف حسب الأداة المستعملة لإحداثها كما تختلف عواقبها في جسم الإنسان وتبعاً لذلك تختلف عواقبها التي يفرضها القانون على مسبب الجروح وعليه فتشخيص الطبيب الشرعي وتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم "IPP" أو مدة العجز الكلي المؤقت \*ITT\* يؤثر بصفة مباشرة على التكليف القانوني وعلى نوع الجريمة فتكون مخالفة إذا كانت مدة العجز لا تتجاوز 15 يوماً إذا كان الضرب أو الجرح عمداً ودون أن يكون هناك سبق إصدار أو ترصد وحمل سلاح طبقاً للمادة 01/442 ق.ع. وإذا كانت غير عمدية فتكون مخالفة إذا تجاوزت مدة العجز 03 أشهر وكان سببها لا شيء عن روعونة أو عدم انتباه أو إهمال<sup>65</sup> .

ويكون نفس الفعل جنحة إذا نتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد 15 يوماً طبقاً للمادة 264 من ق.ع. ويكون جنحة مشددة إذا وقع مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل كمدة تتجاوز 15 يوماً طبقاً للمادة 266 من ق.ع. ويكيف الفعل على أنه جنائية إذا نتج عن الفعل الضرب أو الجرح أو العنف فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وذلك طبقاً للمادة: 271 ق.ع.<sup>66</sup> .

وعليه فإن تقرير الطبيب الخبير يؤثر على تحديد نوع الجرم ويلعب دوراً هاماً أيضاً في الجرائم الجنسية فقد نص قانون العقوبات على جريمة هتك العرض والذي يقصد به

<sup>64</sup> -ITT : incapacité Totale de Travail

<sup>65</sup> -IPP : incapacité physique permanente

<sup>66</sup> - خروف غانية، المرجع السابق، ص 65



الاغتصاب لأن النص بالفرنسية ذكر لفظ Viol من عناصر جريمة هتك العرض وقوع الجماع بإدخال العضو التناسلي للرجال في فرج الضحية ، كما نص القانون على الفعل المخل بالحياء في المواد 333. 334 335 من قانون العقوبات والذي قد يكون بعنف ضد بالغ أو قاصر أو دون عنف على قاصر وقد يكون ضد ذكر أو أنثى .<sup>67</sup> .

في مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء وبالتالي قيام كتمزق غشاء البكرة عند وجوده وما يرفق ذلك من نزيف دموي وهو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض ولو أن غشاء البكرة لا يتمزق دائما عند الإيلاج كما يبحث الطبيب الخبير أيضا عن وجود السائل المنوي في المهبل المرأة أو على ثياب وجلد الضحية ، كما يبحث عن علامات أخرى ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل والذي نستكشف منه عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على شكل كدمات أو خدوش ، كما أن الواطئ الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج وفي حالات أخرى فإن تشخيص الوضع وتقدير المدة التي مضت على الولادة قد يهم القضاء لأنه يحدث أن تجهض المرأة وتتخلص من

<sup>67</sup> - المواد 333 على 335 من قانون العقوبات .

المولود دون صحي وهي جريمة معاقب عليها في المواد 304 إلى 310 من قانون العقوبات<sup>68</sup> .

### الفرع الثاني إثر الخبرة الطبية في إقامة الدليل وتكوين قناعة القاضي

أن الدليل في المادة الجزائية يكتسي طابعا في منتهى الأهمية ، ذلك أنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته ومهمة جمع الدليل من اختصاص الشرطة القضائية وجهات التحقيق القضائي (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام ، جهات الحكم بمناسبة التحقيق التكميلي )، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد أدلة الإثبات في المادة الجزائية حصرا<sup>69</sup> .

غير أنه أورد أحكاما تخص مصداقية الدليل ويتعلق الأمر بتنظيم إقامة الدليل الطبي الشرعي لحماية حقوق الأفراد ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغير بالزمن مثل أخذ العينات المنوية على ثياب أو جسم الضحية أو آثار الموجودة في مسرح جريمة القتل وعليه فالدليل الطبي الشرعي يساعد على إثبات وقوع الجريمة وظروف وقوعها وإثبات نسبتها على الشخص أو نفيها عنه وتحديد هوية الضحية في بعض الحالات وذلك تكريسا لمبدأ قرابة البراءة . كما يخضع الدليل الطبي الشرعي والمثبت بتقرير الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي إلى مبدأ الوجاهة إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقى أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم بخصوصه .

<sup>68</sup> - خروف غانية، المرجع السابق، ص 67.

<sup>69</sup> - تجدر الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في طلب أي إجراء من قاضي التحقيق في سبيل إظهار الحقيقة، فإن له أن يطلب منه أن يأمر الخبير إتيان أي إجراء يتعلق بالخبرة ، فالخبير يخضع لرقابة مزدوجة، الأولى من قبل قاضي التحقيق إن كان هو المنتدب له، والثانية من النائب العام طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر. 72- يتم إيداع التقرير إلى الجهة التي ندبت الخبير لإجراء الخبرة، فإن المرحلة التالية على ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 154 من ق... هي تبليغ الخصوم بورود التقرير ومضمونه وإحاطتهم علما بالنتائج التي تضمنها عملا بنص المادة 219 قانون إجراءات جنائية.

ويتعرض الدليل الطبي الشرعي كغيره من الأدلة لتقريره من قبل جهات الحكم أين يكرس مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي ، هنا يجب التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة فقط (جنح المخالفات ) والتي تقيد بالدليل وببیت تلك المكونة من قضاة ومخلفين في الجنايات والتي تخضع لمبدأ اقتناع القاضي وذلك عملا بنص المادة 307 من ق.إ.ج.<sup>70</sup> .

وعليه يتقيد القاضي الجزائي كقاعدة عامة بالأدلة التي تقع مناقشتها بالجلسة بصفة وجاهية طبق للمادة 302 من ق.إ.ج. بالنسبة لمحكمة الجنايات والمادة 234 من ق.إ.ج. بالنسبة لمحكمة المخالفات غير أنه يحكم تقدير القاضي للدليل الذي يقدم كما فيه الدليل الطبي الشرعي فليس للقاضي التقيد وجوبا بدليل علمي لإثبات نسبة جريمة إلى متهم أو عدم نسبتها إليه على عكس ما هو معمول به في الدول التي تأخذ بنظام الدليل القانوني أما المشرع الجزائري فقد أخضع تقدير قيمة الدليل الطبي الشرعي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك عملا بأحكام المادة 307 ق.إ.ج. وهنا يستوجب التساؤل عن القيمة القانونية للدليل العلمي في مواجهة القناعة الشخصية للمخلفين؟ لأن إعطاء مطلق حرية تقدير الخبرة الطبية للمخلفين قد تتجم عنه انزلاقات خطيرة .

تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد ضدّهم أدلة علمية تعزز قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم أو إدانة متهمين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم .

أما فيما يخص محكم الجنح والمخالفات ورغم خضوعها أيضا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي طبقا للمادة 212 ق.إ.ج. إلا أن ذلك مقيدا باعتبار أن هذه المحاكم مكونة فقط من قضاة فهم ملزمين بتسبيب الأحكام التي يدرونها . وتجدر الأشياء هنا إلى أنه في هذه المرحلة يتم اللجوء في كثير من الحالات إلى سماع شهادة الخبراء في مجال الأساليب والتقنيات

<sup>70</sup> - المادة 307 من قانون العقوبات.

الطبي الشرعي لتقديم التوضيحات العلمية اللازمة بخصوص المستعملة وكذا القيمة العلمية للنتائج<sup>71</sup> .

مما سبق قوله نخلص إلى أن تقارير الخبرة الطبية الشرعية والتي تتميز بالدقة والموضوعية واستعمال التقنيات العلمية الحديثة قد تؤدي أحيانا غالى المساس بالاقتناع الشخصي للقاضي يفرض عليه معطيات علمية غير قابلة للتشكيك فيها كما سبق ذلك في بعض الجرائم مثل الضرب، الجرح، الوفاة والاعتداءات الجنسية.

### الفرع الثالث : بطلان الخبرة الطبية

البطلان هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الإجرائية والذي يرد على العمل الإجرائي فيهدر أثره القانونية للخبرة الطبية يلاحقها البطلان عن عدم احترام الأحكام الخاصة بها ونميز هنا بين نوعين من البطلان وهما :

#### أولاً: البطلان المطلق:

وهو بطلان من النظام العام يدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة وبالتالي فهو البطلان الذي تبطل فيه الخبرة كإجراء، وتبطل تبع لذلك باقي الإجراءات اللاحقة بها كل ما يبني على الخبرة الباطلة فهو باطل من أمثلة ذلك :

. أمر الإحالة أمام الحكم

المؤسس على خبرة باطلة .

. عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه وقام بإسنادها إلى شخص آخر.

. القيام بالخبرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء إما بحكم جزائي أو تأديبي

بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب<sup>72</sup> .

<sup>71</sup> - خروف غانية، المرجع السابق، ص66

<sup>72</sup> -

ثانيا: البطلان النسبي:

هو ليس من نظام العام هو مقرر لمصلحة الخصوم ويجب أن يدفع به قبل الدخول في الموضوع وإلا ترتب عنه عدم قبول . وبالتالي فهو البطلان الذي تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق ذلك أثر بباقي الإجراءات الأخرى ومن أمثلة ذلك <sup>73</sup> :

. عدم تأدية اليمين من طرف الخبير المنصوص

عليها في المادة 145 من ق.

. تجاوز الخبير للمهمة المسندة إليه المحددة في أمر الندب أو التسخير .

. عدم احتراماً لأجل المحدد لإيداع التقرير طبقاً لنص 148 من ق .! .ج.

. عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم طبقاً للمادة 154 من ق .! .ج .

ومن شروط الدفع بالبطلان توافر المصلحة لدى صاحب الشأن بما أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق فعندما يلحقها البطلان تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر فيه فإذا كان الملف على مستوى قاضي التحقيق وطبقاً للمادة 191 من ق .! .ج فإن غرفة الاتهام تنتظر في طلب البطلان بناء على طلب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي النيابة العامة و إخطار الأطراف وإما بطلب من الأطراف <sup>74</sup> .

وكما يمكن الوكيل الجمهورية إرسال الملف لغرفة الاتهام بعد تقديم طلب من قاضي التحقيق يلتمس فيه الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة <sup>75</sup> .

<sup>73</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76

<sup>74</sup> - خروف غانية، المرجع السابق، ص 159

<sup>75</sup> - المواد 145-148-154 من ق... ج.

وعندما تقضي غرفة الاتهام ببطلان الخبرة يسحب التقرير من ملف ويودع لدى أمانة الضبط المجلس ويحضر الرجوع إليه لاستتباب عناصر أو اتهامات تحت طائلة جزاءات تأديبية وتخضع لإجراءات اللاحقة للخبرة إليه في حالة إبطالها لنفس الأحكام المنصوص عليها في مادة 157 من ق.. وج ويكون قابل للنقض كل قرار من غرفة التهام مبني على خبرة منسوبة بعيب دون أن تكون قد قضت بإبطالها لأن غرفة الاتهام تطهر الإجراءات والطعن لا يكون ضد الخبرة ذاتها بل ضد قرار الإحالة المبني على الخبرة الباطلة .

وعموما فإن أي مخالفة للإجراءات المتعلقة بندب الخبراء وبممارستهم لمهامهم يترتب عنها بطلان الخبرة التي لا تحترم الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تكون باطلة ويترتب عليها بطلان الحكم إن اتخذت المحكمة تقرير الخبير أساسا لاقتناعها كما لا يجوز للخصوم.

الاحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم البعض ولا ضد الغير . ويجوز للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة جديدة يسندها سواء إلى نفس الخبير المعين سلفا إلى خبير من نفس الاختصاص<sup>76</sup> .

ونشير هنا إلى الخبرة التي تتم دون أمر ندب فيترتب على هذا الإجراء الانعدام لأننا لن نكون بصدد إجراء قائم في الدعوى ، أما إذا صدر أمر الندب من غير مختص فهنا يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا ومخالفا لقواعد الاختصاص الوظيفي

<sup>76</sup> - سبق و أن بينت أن للمحكمة سلطة تقديرية في ندب الخبراء و لها السلطة في الاستجابة أو رفض الطلب الذي يقدم إليها بشأن ندب الخبير، و هذه السلطة تخولها حرية الأخذ بما جاء في تقرير الطبيب الشرعي إذا اقتنعت به أو تطرحه جانبا إذا لم تطمئن له. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22-01-1981 الجنائية الثانية بقولها " : الخبرة هي الطريقة الاختيارية لها قوة الطرق الأخرى للإثبات لا تتمتع بامتياز " كما أضاف القرار الصادر بتاريخ 24-01-1981 أن: " إن تقرير الخبرة ما وإلا عنصر من عناصر الإثبات، يعرض على الأطراف للمناقشة و على القضاة الفاصلين في الموضوع."

## المطلب الثاني : آثار بالنسبة للطبيب: مسؤوليته

يشمل أدب الطب وأخلاقيات المهنة المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 92. 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب م جموعة عن المبادئ والقواعد والأعراف والواجبات المهنية إلى تنظم ممارسة مهنية الطب بشكل عام سواء كانت معنوية أخلاقية أم قوانين وقواعد وضعية متعارف عليها ، وبمعنى أحر السلوك السليم الذي ينبغي أن يأتيه الطبيب بوجه عام والطبيب الخبير بوجه خاص في مزاوله فن العلاج والتشخيص والأمانة والصدق ..... والمخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤولية بمختلف أنواعها سواء كانت القواعد مدنية أو إجرائية أو أدبية التي تلحق بالطبيب وهذا سنتناوله في هذا الفرع على النحو التالي :

### الفرع الأول : المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية للطبيب الخبرة تترتب عند امتناعه عن تقديم الإسعاف لمن يداهية الخطر، حيث أن أدبيات و واجبات المهنة توجب عليه الامتثال لتكليف والتسخير السلطات العمومية كما تصرح بذلك المادة 210 من قانون 07/90 المعدل والمتمم للقانون 85/05 المتعلق بقانون الصحة بنصها : يتعين على الأحياء أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة \* كما كرست المادة 02/82 من قانون 77 .

العقوبات ذلك ومن البديهي أيضا أنه على الطبيب الخبير أن يتحلى بالصدق والأمانة، مباشرة مأموريته بكل إخلاص ونزاهة وأن لا يترك لنفسه سبيلا للتخيز والتشويه<sup>78</sup> .

<sup>77</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب في التشريع الجزائري، جرد عدد 52، الصادرة في 1992/07/08

<sup>78</sup> - قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/26 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل و متمم بقانون رقم 90-17 مؤرخ في 1990/07/31

الحقيقة أو الإرتشاد عملا بالواجبات الطبية ومراعاة لحرمة المهنة واليمين المؤداة و إلا فإنه يقع تحت طائلة المادة 02/25 من قانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تعاقب كل موظف عمومي يقبل أو يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته<sup>79</sup> .

ونظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة والمشوهة للحقيقة فإن القانون لكل النزاعات احتاط لكل ذلك من أجل حضانة الحق بإنزال أشد العقاب على الخبير الذي تسول له نفسه مهما كان الغرض تزوير نتائج خبرته إذ تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وهذا ما نصت عليه المادة 238 من قانون العقوبات ، كما أن إنشاء سر المهنة يوقع المسؤولية الجزائية على الطبيب الخبير بغض النظر عن توافر القصد الجنائي وعن النية المقصودة، ذلك أن الجريمة تكمل أركانها متى حصل الإخلال بالنظام أو المصلحة العامة حتى وأن خلا ذلك من الإضرار بالمريض .

وقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات على معاقبة الأطباء المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشاء ها ويصرح لهم بذلك وهذا ما كرسته المادة 235 من قانون الصحة 71/90 بنصها تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يبرعي إلزامية السر المهني .

---

<sup>79</sup> - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 8 لمزيد من المعلومات حول المسؤولية الطبيب انظر : مالكي نجمة، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة -2014



كما تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب الخبرة طبق لنص المادة 226 من قانون العقوبات إذا قرر كذبا بوجد أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص.

### الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

تعريف الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية المدنية بصفة عامة خلافا كبيرا ما بين المدارس الفقهية أهي تعاقدية أم تقصيرية ؟ فهي تعاقدية إذا اعتبرنا التزام الطبي يبذل العناية الكافية والحذر عند القيام بمهامه كطبيب وذلك طبقا للأصول المهنية والعلمية ، وتكون تقصيرية عند الإخلال بواجباته أو عند الإهمال أو عدم التبصر .... لتحميل الطبيب مسؤولية الإخلال بالتزاماته يجب على الضحية إقامة الدليل على خطئه إلى جانب ضرورة إثبات الضرر الناجم عن ذلك وعليه تقوم المسؤولية المدنية للطبيب بصفة عامة والطبيب الخبير خاصة إذا تحققت أركان المسؤولية وهي:

الخطأ ، الضرر وعلاقة سببية<sup>80</sup> .

والخطأ بالتعريف القانوني هو الفعل القابل للتعويض والصادر عن فعل شخصي شريطة أن يتسبب الخطأ في ضرر مثبت طبقا للمادة 124 من القانون المدني ، لكن نقل هذا المفهوم بحذافيره ، وتطبيقه في الميدان الطبي ليس بالأمر الهين ذلك أنه من الصعب تحديد مفهوم الخطأ في مجال نشاط معقد ودقيق كالعمل الطبي ، فالطبيب الخبير ملزم بمجرد قبوله الإجراء الخبرة يبذل العناية والتفاني والإخلاص والمطابقة للمعطيات العلمية الحديثة و الاستعانة بزملاء مختصين من أجل أنجاز أقرب للحقيقة طبق القواعد أخلاقيات الطب<sup>81</sup> .

<sup>80</sup> - المسؤولية المدنية للطبيب: قبرع محمد، التعويض عن الضرر الجسماني للخطأ الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 01، 2015،.

<sup>81</sup> - بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص49. وما يليها.

كما يخضع كذلك في ممارسة عمله بالإضافة إلى عامل الواجب المهني المميز إلى ضرورة الإلزام بالوسائل وقد نصت المادة 239 من قانون 17/90 المتعلق بقانون الصحة على أنه : \* يتابع أي طبيب على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص يرتكبه من مخالفات داخل عمله فقط وإنما هو المسؤول أيضا عما يرتكبه خارج وظيفته إذا كان ذلك العكس على الوظيفة التي يمارسها <sup>82</sup> .

وقد نصت المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92. 276 المتضمن مدونه أخلاقيات الطب على أنه يمكن للسلطة القضائية أن ترجع إلى المجلس الوطني والمجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي .....\*  
كما تحت المادة 212 على أنه

\* يقوم رئيس الفرع التضامني عند تلقيه أي دعوى بتسجيلها وإبلاغها للمعني المتهم خلال خمسة عشرة يوما

\* وبحسب المادة 213 فإنه لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الاستماع إلى الطبيب المهني أو استدعائه المثل أمام لجنة التأديب التي لها أن تحكم في المسألة في غياب الطبيب المعني الذي لم يرد على الاستدعاء الثاني ويلزم هذا الأخير بالحضور الشخصي إلا إذا كان هناك سبب قاهر كما يمكن له اللجوء إلى مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر وقد نصت المادة 217 من

---

<sup>82</sup> - ومنهم المشرع الجزائري عدم جواز رد الخبراء في المسائل الجنائية لأن ذلك يشكل جزء من مقتضيات تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي الذي يتمتع بحرية مطلقة في مجال الإثبات الجنائي. فباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المنظمة للخبرة نجدها لم تتضمن الإشارة لمثل هذا الطلب، على عكس ما هو ساري في بعض الدول التي لم يفتها تضمين قانونها الإجرائي الجنائي، إلا أن ذلك لا يعني عدم مسؤوليته عن أفعاله المناط إليه. نقلا عن: خروف غانية، المرجع السابق، ص 49.

المرسوم التنفيذي 92-276 على أنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية :

. الإنذار .

. التوبيخ .

كما يمكن أن يقترح على السلطة الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة و/ أو غلق المؤسسة.

كما تؤدي المسؤولية التأديبية كذلك إلى شطب الخبير من قائمة الخبراء وقد لا يسجل في القائمة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>83</sup> .

---

<sup>83</sup> - المادة 148 من ق... ج

خاتمة

## خاتمة

إن الخبرة كدليل فني تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الحقيقة بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي مما يتيح له إمكانية الفصل في القضايا التي يتوقف الحسم فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية والعلمية التي أتيح للخبراء بحكم علمهم وعملهم وخبرتهم وفهمهم الإحاطة بها دون غيرهم

إن الخبرة تكون وجوبية في بعض الحالات طالما كانت المسألة محل البحث فنية بحتة أو طلبها الخصوم فعلا، بمعنى أن تكون هي الوسيلة الوحيدة للدفاع، فإن رفض إجرائها يعتبر إخلالا بحق الدفاع، وفي حالات أخرى تكون غير جوازية بحيث يترك أمر تقدير لزومها من عدمه إلى سلطة القاضي التقديرية الذي يستطيع أن يحدد ما يحتاج إليه من مساعدة فنية.

وقد تم التنويه إلى ما يكتنف النصوص الجنائية من فراغ في هذا الجانب، وما أصاب الاجتهادات القضائية من غموض بحيث لم تبيّن المسائل الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة. وقصد إعطاء مصداقية أكبر للعمل الذي ينجزه الخبير باعتبار النتائج التي يفضي إليها لها بالغ الأثر في مجرى ومصير الدعوى العمومية، فإن المشرع أوكل سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرهما، مقصيا بذلك ضباط الشرطة القضائية من سلطة ندبهم خلافا لغالبية التشريعات المقارنة التي تتيح لهم سلطة ذلك أثناء إجراء المعاينات الاستدلالية وإن كان ذلك بضوابط معينة.

لقد حاولنا من خلال مذكرتنا هذه تبيان الدور الذي يلعبه الخبرة الطبية في سبيل الإثبات الجنائي، وقد أشرنا في هذا الصدد إلى البعض من المجالات الواسعة التي يتدخل فيها هذا العلم بحثا عن الدليل الجنائي التي أضحت مسألة الحصول عليه أمرا في غاية

الأساليب التعقيد أمام تطور الإجرامية التي يستعملها المجرم في تنفيذ جريمته، هذا الأخير الذي بالغ في استغلال التكنولوجيا الحديثة و التي أصبحت سلاحا ذو حدين.

فمن جهة فقد ساهمت في الكشف عن الجريمة، و من جهة أخرى فهي حد نفسها التي وضعت بين أيدي محترفي الإجرام الوسائل المتقدمة لاستخدامها في ارتكاب أخطر الجرائم إخفائها، لدرجة أضحي المجرم معها يتحدى بذكائه و يتفوق - القول إن صح - حتى على المشرع و القضاء

ومن هنا بدا أنه من الضروري ر بإرساء سياسة جنائية مستندة على التقدم العلمي و مساندة هذا التطور في كافة الميادين لاسيما منها ميدان الطب الشرعي الذي أظهرت الممارسات القضائية تحقيقه لنتائج على قدر عال من الثقة و الأهمية في مجال الإثبات الجنائي جعلت منه وسيلة إثبات مقبولة أمام المحكمة تغني القاضي عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها وصولا إلى الحقيقة.

و بالتالي أعطته فرصة لتفعيل دوره في البحث عن الدليل الجنائي عن طريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين في سبيل الحصول على الأدلة الطبية الشرعية التي أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية، و بالتالي مصير المتهم بعد أن صارت لها الكلمة الأخيرة و القول الفصل في الدعوى التي لا يملك القاضي سوى التسليم أو بالأحرى الاستسلام لنتائجها دون أي تقدير لها من جانبه، و هو الأمر الذي وقفنا عليه من خلال بحثنا هذا أين لاحظنا ما للخبرة الطبية من أهمية كأسلوب علمي للكشف عن الجريمة و المجرمين و حجم الدور الذي تلعبه في جميع مراحل الدعوى التي تدفع القاضي لأن ينحى في الاتجاه الذي رسمه له التقرير الطبي الشرعي، و هو في غاية الثقة و الاطمئنان على سلامة أمره أو حكمه المتخذ بناء على هذا النوع من الأدلة التي لا تحمل في الغالب أي مجال للظن أو التخمين، لاسيما في مرحلة الحكم التي يتدخل الطب الشرعي كأداة قوية يعتمد عليها في تكيف الجرائم.

إذ و بالرجوع إلى أغلب القضايا و الأحكام الجنائية و ما يدور و يجري في الجلسات نلاحظ أن الخبرة الطبية الشرعية تعتبر جزءا من الملف المطروح على محكمة الجنايات التي قد تزيد بل تتحكم في قناعة القاضي عند إجابته على الأسئلة المطروحة عليه إيجابيا أو سلبا رغم أنها غير ملزمة له وتعتبر من المسائل النسبية بحسب ظروف كل قضية و لكن تبقى ذات وزن لا يستهان به لأن الحقيقة العلمية الثابتة و الصادقة لا يمكن دحضها إلا بحقيقة علمية أخرى في إطار خبرة مضادة، وهو ما يجعل من هذه الأدلة تتصدر قائمة وسائل الإثبات من حيث حجيتها التي لا تترك للقاضي أي هامش الآن ينحي بحكمه منحى غير الذي رسمته له هذه الأخيرة.

غير أنه و من جهة أخرى فإن كانت التقارير الطبية قد بلغت ما بلغته من أهمية، إلا أنه لا يجب المغالاة في الاعتماد عليها بشكل مطلق و الاستغناء عن أساليب التحقيق الكلاسيكية لأن الطبيب الشرعي عندما يفحص الضحية فإنه يصف ما حدث لها فقط دون أن يدل على الفاعل، إذ يبقى أمر تحديد الجاني من مهام قضاة التحقيق و القضاة بصفة عامة، عن طريق الجمع بين ما توصل إليه في تقريره من نتائج و بين ما دلت عليه الأدلة المستخرجة اعتمادا على الطرق الأخرى للإثبات.

فحتى لو أثبتت الخبرة الطبية الشرعية مثلا، أن الضحية تعرضت للقتل بعد ملاحظة آثار المقاومة على جنتها فإن ذلك لا يعني أن فلانا أو فلانا هو القاتل، فما يهم القاضي هو البحث عن الوسيلة التي يتمكن من خلالها بناء اقتناعه الشخصي ليس في

جانب البحث عن دليل وقوع الجريمة فحسب، و إنما في جانبه الأهم و هو حقيقة إسنادها إلى المتهم و التي غالبا ما لا يحتوي التقرير الطبي الشرعي على العناصر الكافية التي تمكن القاضي من إسنادها إلى شخص معين مما يدفعه إلى البحث عن ذلك اعتمادا على الطرق الأخرى للإثبات.

وهكذا فإن الطب الشرعي بمساهمته في المعرفة المهنية العلمية و الطبية والبيولوجية له مكانة خاصة في تحقيق الدالة وتطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات أفراد المجتمع .

و كخلاصة يمكن القول أن الطب الشرعي صار دليلا على قدر عادل من الأهمية في مجال الإثبات الجنائي لدرجة أن أصبح عمليا عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بعدل عليه كثيرا في تكوين هذه القناعة و في كافة مراحل الدعوى خصوصا في أن أصبح هذا الأخير يعو ظل التطور العلمي و التقني في مجال الطب الشرعي و الأدلة العلمية عامة، و هو ما يطرح و بإلحاح إمكانية النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة السلطان الاقتناع الشخصي للقاضي بإعطائه على الأقل مركزا يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات.



# قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1.

1. علي عوض حسين - الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر طبعة 2007.

2. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

3. نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع..

4. عاطف النقيب . أصول المحاكمات الجزائية . دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993

5. أحسن بوسقيعة . التحقيق القضائي .، دار هومه، طبعة 2006 ، الجزائر 6.

6. الاستاذ محمود توفيق إسكندر - الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006.

7. عبيد الشافعي ، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر 2008

8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة 2002، دار هومه ، الجزائر،

ثانياً الرسائل والمذكرات

1. كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001.

2. باعزیز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011،
3. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009
4. بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015،
5. داسي نبيل، الإثبات عن طري الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مذكرة ماستر تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، 2014
6. مالكي نجمة، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة - 2014.
7. قيرع محمد، التعويض عن الضرر الجسماني للخطأ الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 01، 2015..

### ثالثا: المقالات

1. مقداد كوروغلي، "الخبرة في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002

### رابعاً قرارات القضائية

قرار صادر بتاريخ 2000.10.25 ملف رقم 200056- نشرة القضاة العدد الأول سنة 2003 ص 79 قرار صادر بتاريخ 1993.07.07 ملف رقم 97774.

الغرفة الجنائية . المجلة القضائية السنة 1994 العدد 02 قرار صادر بتاريخ 1986.01.07 القضية رقم 34185 نشرة القضاة 44 قرار بتاريخ 1985.01.15 . ملف 41559 - المجلة القضائية 1989 العدد 03

#### خامسا: النصوص القانونية

2. أمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم. 2. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتمم بقانون رقم 90-17 مؤرخ في 31/07/1990
3. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.
5. مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب في التشريع الجزائري، ج ر عدد 52، الصادرة في 8/07/1992
6. مرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60 الصادرة ب 15-10-1995

الفهرس

06	.....	مقدمة
10	.....	الفصل الاول : الإطار التنظيمي للخبرة الطبية
10	.....	المبحث الاول : ماهية للخبرة الطبية
11	.....	المطلب الاول : مفهوم الخبرة
11	.....	الفرع الاول : تعريف الخبرة
13	.....	الفرع الثاني : خصائص الخبرة الجزائرية
17	.....	الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للخبرة
18	.....	المطلب الثاني : تتميز الخبرة عن باقي وسائل الاثبات
20	.....	الفرع الاول : الخبرة والشهادة
20	.....	الفرع الثاني : الخبرة والتفتيش
21	.....	الفرع الثالث : الخبرة والمعايينة
22	.....	المبحث الثاني : كيفية الاستعانة بالخبراء الطبيين
22	.....	المطلب الاول الجهات المخول لها وندب الخبراء الطبيين
22	.....	الفرع الاول : جهات التحقيق
26	.....	الفرع الثاني : جهات الحكم
30	.....	المطلب الثاني : إجراءات ندب الخبراء الطبيين ومهامهم
30	.....	الفرع الاول : تعيين الخبرة الطبي ورده
34	.....	الفرع الثاني : مهام الخبير
40	.....	الفصل الثاني : مجال الخبرة الطبية ومسؤولية الطبيب الخبير
40	.....	المبحث الاول : مجال الخبرة الطبية
40	.....	المطلب الاول موضوع الخبرة الطبية

40.....	الفرع الاول : التشريع
43.....	الفرع الثاني : فحص ضحايا بالاعتداءات
46.....	الفرع الثالث الخبرة العقلية و النفسية
48.....	المطلب الثاني : التقارير الطبية
48.....	الفرع الاول : شكل التقارير الطبية
50.....	الفرع الثاني : انواع التقارير الطبية
54.....	الفرع الثالث : ايداع التقارير الطبية و تبليغها
55.....	المبحث الثاني : آثار الخبرة الطبية
55.....	المطلب الاول : آثار الخبر بالنسبة للقضية
55.....	الفرع الاول : أثر الخبرة الطبية في تكيف الوقائع وتحديد الاختصاص
58.....	الفرع الثاني : إثر الخبرة الطبية في إقامة الدليل تكوين قناعة القاضي
60.....	الفرع الثالث : بطلان الخبرة الطبية
63.....	المطلب الثاني : آثار بالنسبة للطبيب :مسؤولية
63.....	الفرع الاول : المسؤولية الجزائية
65.....	الفرع الثاني : المسؤولية المدنية
69.....	خاتمة
76.....	قائمة المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

ومن هنا يمكن القول أن الطب الشرعي صار دليلا على قدر عادل من الأهمية في مجال الإثبات الجنائي لدرجة أن أصبح عمليا عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بعدل عليه كثيرا في تكوين هذه القناعة و في كافة مراحل الدعوى خصوصا في أن أصبح هذا الأخير يعو ظل التطور العلمي و التقني في مجال الطب الشرعي و الأدلة العلمية عامة، و هو ما يطرح و بإلحاح إمكانية النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة السلطان الاقتناع الشخصي للقاضي بإعطائه على الأقل مركزا يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

### الكلمات المفتاحية:

1/.الخبرة الطبية 2/ الخبرة الجزائية 3/.. جهات التحقيق 4/ الخبرة والمعينة 5/.  
بطلان الخبرة الطبية 6/. التقارير الطبية

## Abstract of The master thesis

Hence, it can be said that forensic medicine has become evidence of a fair amount of importance in the field of criminal evidence to the extent that it has practically become a factor threatening the principle of the judge's freedom to form his personal conviction that he is justly a lot in the formation of this conviction and at all stages of the case, especially since the latter has become aware The scientific and technical development in the field of forensic medicine and scientific evidence in general, which urgently raises the possibility of considering the legal value of forensic medical evidence towards not subjecting it to the absolute authority of the personal conviction of the judge to give him at least a position in which he occupies the top of the list of other methods of proof.

key words:

1/. Medical expertise 2/ penal expertise 3/.. Investigation authorities 4/  
experience and inspection 5. Nullity of medical experience 6/. medical reports